

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بعظمته وعلو مقامه أن أحاطنا بمعونته وهدايته فيسر لنا أمرنا جل جلاله وتقدسه اسماء وهو على كل شيء قدير .

اعترافنا بالود وحفظنا للجميل وتقديرنا للامتنان اتقد بجزيل الشكر وباسمي عبارات التقدير والاحترام إلي كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا العمل المتواضع الذي نأمل من وراءه أن يكون موضع إفادة كما لا انسي والديا الكريمين رحمهما الله والذي بدوري أتوجه إلي الله العزيز القدير أن يسكنهما مسكن صدق حيث أقول لهم أنني بعون الله وحفظه وبفضل دعواتكم مازلت على العهد الذي قطعته على نفسي وهو معي المعبرة حتى المقبرة .

كما لا انسي أساتذتنا الكرام جزأكم عنا خير الجزاء حيث لم تهطلوا بوقتكم وبمعلوماتكم القيمة وتوجيهاتكم السديدة طيلة مواسم عديدة أشرككم جميعا وجزأكم الله كل خير .

وليد باهد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستدير؛

فلقد كان لها الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (أمي الغالية)، أطال الله في عمرها.

إلى من وضعني على طريق الحياة، وجعلني رابط الجأش، ورحماني حتى صرت كغيري (والدي الحبيب)، طيّب الله ثراه.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى زوجتي الغالية فقد كانت لي سند في هذه الحياة.

إلى بناتي الرائعات اللاتي رفعن راسي عاليا . وإلى ابني العزيز.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون ليأهركم جزيل الشكر
ووفدكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

أهدي إليكم أجمل التحايا.



ملخص:

تعتبر الميزانية العامة من أهم ما يميز أي نظام سياسي داخل الدولة حيث ان الميزانية تعمل دورا هاما في وحدة الجوانب الداخلية وخارجية وخاصة الجوانب المتعلقة بحياة المواطن أو الجانب السياسي والاقتصادي ، حيث ترعج الدولة دائما على تلبية وإشباع حاجيات المواطنين وتوفير أقصى قدر ممكن من الوسائل والمرافق المهمة ، لذلك فان الدولة تلجا إلى الميزانية لمعرفة قدرتها على توفير كافة المطالب وتلبية احتياجات مختلف قطاعاتها الوزارية كل هذا لابد من وجود رقابة مالية لفرض وبسط سيطرة على حركة الأموال ومدى معرفة إنفاقها لهذا نجد الرقابة القبلية هي المصدر الأول لمعرفة قدرة الدولة ماليا ومدى احترام تنفيذ ميزانيتها حيث ظهرت بعض الأجهزة المستقلة والهيئات المراقبة لتنفيذ وإنفاق الميزانية .

الكلمات المفتاحية (الميزانية العامة . الرقابة القبلية . الأجهزة المستقلة) .

Résumé:

Le budget général est considéré comme l'une des caractéristiques les plus importantes de tout système politique au sein de l'État, car le budget joue un rôle important dans plusieurs aspects internes et externes, en particulier les aspects liés à la vie du citoyen ou à l'aspect politique et économique, comme l'État veut toujours répondre et satisfaire les besoins des citoyens et fournir le maximum de moyens et d'installations importantes. Par conséquent, l'État utilise le budget pour connaître sa capacité à répondre à toutes les demandes et à répondre aux besoins de ses différents secteurs ministériels. nécessaire d'avoir un contrôle financier pour imposer et étendre le contrôle sur les mouvements de fonds et l'ampleur de ses dépenses. C'est pourquoi nous estimons que le contrôle tribal est la première source pour connaître la capacité financière de l'État et dans quelle mesure l'exécution de son budget est Certaines agences et organes de contrôle indépendants ont vu le jour pour l'exécution du budget et les dépenses.

Mots clés: le budget général, le contrôle tribal, les agences indépendantes.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة

ملخص :	III
Résumé :	III
قائمة الاشكال اللبنانية	VI
مقدمة:	1
أهمية الموضوع:	ت
أهداف الموضوع:	ت
أسباب اختيار الموضوع:	ث
الإشكالية :	ث
الدراسات السابقة :	ج
صعوبات الدراسة :	ج
تقسيمات البحث:	ح
الفصل الأول : الرقابة القبلية علميز انية الدولة منحيتها التوقيت	2
تمهيد	2
المبحث الأول ولمفهوما لرقابة القبلية علميز انية الدولة	2
المطلب الأول : تعريف الرقابة القبلية على ميز انية الدولة	4
المطلب الثاني : الأشكال المتعلقة بالرقابة القبلية على ميز انية الدولة	4
أ. حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة :	5
ب. حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة	6
ت. حسب طبيعة ونوعية الرقابة	7
ث. حسب السلطات وجهة الرقابة	8
ج. حسب مصدر الرقابة	9
ح. حسب وسائل التنفيذ	10
المطلب الثالث : أهداف الرقابة القبلية	10
المبحث الثاني: المبادئ العامة للرقابة القبلية علميز انية الدولة	11
المطلب الأول : مبدأ شرط تسليم التأشير علميز انية الدولة	12
المطلب الثاني : مبدأ الأجل للرقابة القبلية على ميز انية الدولة	13
المطلب الثالث : مبدأ التفاضل في الرقابة القبلية على ميز انية الدولة	14
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: الرقابة القبلية علميز انية الدولة منحيتها الجهات القائمة بها	21
تمهيد:	21
المبحث الأول : رقابة قبلية علميز انية الدولة إداريا	21
المطلب الثاني : طرق ممارسة رقابتها إداريا	25
المبحث الثاني: رقابة قبلية علميز انية سياسيا والأجهزة المستقلة	28

قائمة المحتويات

28	المطلب الأول : رقابة قبلية لميزانية الدولة سياسيا
35	المطلب الثاني : رقابة قبلية منظر فالأجهزة المستقلة
40	خلاصة الفصل الثاني
42	خاتمة
44	قائمة المراجع :
47	قائمة الملاحق :
47	الملحق الأول : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة المالية التي تضمنت ثلاث مراقبين ماليين مساعدين
48	الملحق الثاني : بطاقة التزام خاصة بعملية التجهيز
49	الملحق الثالث : بطاقة التزام خاصة بعملية التسيير
51	الملحق الرابع : بطاقة التزام خاصة بملفات المستخدمين
52	الملحق الخامس : مذكرة ر فضمؤقت
53	الملحق السادس : مذكرة ر فضنهاي

قائمة الاشكال البيانية

- الشكل رقم 1 : مخطط بسيط يوضح فكرة القرارات التي يتخذها منور اثناء مسالة الالتزام بتنفيذ النفقة (من اعداد الطالبين بالحدولي و فرشة مصطفى) 17
- الشكل رقم 2 : مخطط بسيط يوضح تقسيم النفقات الحكومية (من اعداد الطالبين بالحدولي و فرشة مصطفى) 18

الق

ف

مقدمة:

يعد تحقيق الصالح العام وإشباع حاجات المواطنين احد أهم الواجبات التي تقع على عاتق الدولة ومختلف إداراتها المركزية ولا مركزية بحيث تسعى الدولة إلى إقامة المرافق العامة والضرورية واللازمة بمختلف أنواعها لإشباع حاجات أفرادها المتجددة دائما الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على مدى تقدم الدولة وتنمية ازدهارها مجتمعا وتطوير مستوي أفاق تطلعاتها في كافة المجالات لذا فان توفر مسالة الميزانية الكافية مع توافق وتلاءم الرغبة السياسية وارتباطها بالظروف السائدة مع كافة شرائح المجتمع وعقلية ومنهجية هذه الشرائح لابد من جعل الميزانية تتماشى تحت غطاء الرقابة وإشراف الإدارة المختصة وضرورة التقيد بالنظام والأساليب القانونية لإدارة كافة الإجراءات والمشاريع التي تجنب الدولة زيادة أعبائها المالية لذا فان الدولة تقومك بتقدير نفقاتها اللازمة لسير مرافقها العامة وتحقيق الأهداف المرجوة والمبرمجة مع تقدير مصادر حصولها على الإيرادات الكافية لمواجهة تلك النفقات وهذا وفق برنامج خاص بالميزانية العامة أي تلك الوثيق التقديرية معتمدة على توقعات لما قد تحصل عليه الدولة والحكومة من إيرادات .

إن مسالة إنفاق الأموال وتحقيق الإيرادات خلال مدة زمنية جاء بناء على إعداد ميزانية تقديرية خلال سنة كاملة تقدمها السلطة التنفيذية لسلطة التشريعية بحضور أهم رجال الدولة من بينهم الوزير الأول ووزير المالية تحت غطاء قبة البرلمان

بحضور الجهات المختصة و من لديهم علاقة بمراجعة ومناقشة الميزانية وذلك بقبولها و المصادقة عليها أو من عدمه وهذا لإجراء تعديلات جزئية عليها إن لزم الأمر .

من خلال ما تقدمه السلطة التشريعية ومعرفة ما يدور في هذه الميزانية لابد من تنفيذ الميزانية وضمن تنفيذها على الوجه الكامل والمطلوب والصحيح في نفس الوقت من قبل السلطة التنفيذية كل هذا لابد من وجود أهم عنصر جوهري في الميزانية العامة للدولة وهي آلية الرقابة المالية ورقابة هذه الميزانية حيث أن الرقابة تعد أهم دور في السهر على المال العام للدولة وكيفية خروجه وإنفاقه وتحصيله وعدم التلاعب به .

لذا فان الرقابة تعد خطة للتدبير للنشاط المالي الموجه للصالح العام وهو ما يتجلى في ضمان سير الأموال وحركتها اليومية ودورانها ومدى وصولها إلى إنفاق كامل و عام بدون وجود اختلال وهذا من اجل تنفيذ خطة الدولة في إنفاق أموالها للصالح والنفع العام وتحقيق الأهداف السياسية أولا ثم الاجتماعية والاقتصادية التي رسمتها الدولة .

لقد شهدت الجزائر تغيرات وتحولات اقتصادية هائلة فرضتها التحديات الداخلية والخارجية في جميع الميادين وكان هذا التأثير بالغا على كل المستويات والأصعدة مما انعكس سلبا على مؤسسات الدولة بما فيها العامة والخاصة لا سيما المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باعتبارها الإدارة الهامة في الحفاظ استخدامات الحيوية

للمال العام والمخصصة للنفقة لذا فان ضرورة الرقابة ووجودها ومواكبة جميع مراحل الميزانية وسلامة تنفيذها للخطة المالية إنفاقا وإيرادا لما قررته ميزانيتها فالرقابة تعمل على تحقيق استخدام الاعتماد المقرر في الأغراض التي تخصص من اجلها الكشف على سوء استغلال والسير كذلك فالرقابة على الميزانية العامة بمثابة برنامج معتمد من قبل السلطة التشريعية من هنا فان صرامة الرقابة متعددة ومختلفة مما يسمح بالسيرورة المتجانسة بين النفقات ومدى تحصيلها وعدم ترك المجال لتشنجات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والهدف من رواء هذه الرقابة المالية هو بناء ثقة متبادلة بين المواطن ودولته وعدم تركه عرضة للتهميش حيث أن فكرة عدم توفير متطلبات الأفراد وعدم إشباع حاجياتهم المتعددة يترك انطباعا أوليا سلبيا على الدولة وهو ما لا ترغب به الدولة اتجاه مواطنيها لذا لا بد من وضع الميزانية في الطريق الصحيح الموجه لخدمة رعاياها وهو الأمر الذي يمكن الدولة من المضي قدما مع هذه الأخيرة في رسم صورة قوية ومتينة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وحتى قانونيا

ومع ظهور مفهوم التخطيط بالمعنى العلمي في رسم سياسات الاقتصادية والاجتماعية تطورت معها عدة مفاهيم للمالية كأحد الأدوات الرئيسية لخدمة خطط التنمية وهو ما ترمي إليه الجزائر خاصة في علاقاتها الخارجية في المجالات المتنوعة وحتى في مراحل بنود أي اتفاقية والرقابة عليها للحفاظ على المال العام كل هذا من اجل تفشي ظاهرة العدل والمساواة بين أفراد الشعب .

كما تكمن الرقابة المالية من الاطلاع على الأخطاء التي قد تحدث قبل ولثناء وبعد التنفيذ ميزانيات البلديات مما يمكنها من معالجة الخلل والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في اختلالات خطيرة في اقتصاديات الدولة وتفعيل التسيير الحسن وترشيد النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وهذا لضمان حماية الاقتصاد بكافة مجالاته وأنواعه وتشديد الرقابة على المؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية والى رقابة التسيير وصرف المال العام الشيء الذي لا بد أن تفكر فيه الدولة على جميع الأصعدة خاصة أن الحركية التي يتمتع بها الجانب المالي لا تتوقف بل تبقى مستمرة لهذا نجد المال العام يعتبر من المبادئ والأركان الفاعلة في الدولة وتنميتها في كافة المجالات خاصة أن رغبة الدولة في تطوير نفسها لا تكون إلا بوجود العامل الأول لبقاء الدولة في مصف الدول الراغبة في النمو سياسيا واقتصاديا كل هذا لا بد من وجود ميزانية عامة تجمع بين الرغبة في تلبية حاجيات المواطنين والرغبة كذلك في تفادي أي اختلالات قل تنجر من ورائها عدة مشاكل لا تحمد عقبها كل هذا فان دائرة المال العام وتحركه لا بد من وجود العامل الأساسي لتطوره واستمراره وهو آليات الرقابة من اجل أن تدافع الدولة عن حقها أمام شعبها وبطريقة قانونية وبدون مسائلات أو استجابات وهذا للمحافظة على مكانتها ونزاهتها أمام رعاياها ولتحسين صورتها داخليا وخارجيا وضمان استمرارية الثقة بين الدولة والمواطن و الرغبة في ضمان هذا الأمر لا يتأتى إلا بتجنب الوقوع في الأخطاء والعبث والضياع وهدر المال العام حيث إن أخلاقة الجانب المالي عن طريق بروز الأجهزة الرقابية والهيئات الفاعلة في هذا الشأن من شأنه أن يجعل الثقة تستمر بمرور الزمن بين المواطن ودولته .

من هذا المنطلق تبرز أهمية الرقابة القبلية على المال العام والتي تسمح له بالديمومة وحركة اقتصادية دقيقة وواضحة وبشكل جيد وحتى تمكين القائمين داخل الإقليم من خلق الثروة والعمل على تحقيق الرفاهية لمختلف رعاياها وهذا في ظل المتغيرات العالمية الجديدة واتجاه العديد من الدول نحو خصخصة القطاع العام وتفويض المرافق العامة وهو ما يحدث ويتجلى داخل الجزائر التي أصبحت تتماشى مع تغيرات العالمية خاصة أنها تتطلع دائما لبناء اقتصاد قوي ورفاهية موجهة لشعبها من خلال الحفاظ على الأموال العامة وعدم صرفه إلا بالوجه الذي تراه يحقق هدفها التنموي .

أهمية الموضوع:

يعد الموضوع بمثابة الدور الرئيسي في تنمية وتطور الدول داخليا بشكل عام والدول النامية بشكل الخاص وكيفية ازدهارها وإشباعها لحاجات أفرادها دون تحمل الدولة أعباء مستمرة ومتجددة إضافة لعدم إقبال كاهل الدولة موازنات أخرى وهو الأمر الذي لا بد أن يكون من خلال معرفة أهمية الرقابة ومدى تحقيقها وتنظيمها بشكل صحيح وقانوني والتحكم في حركة المال العام وتجنب إهداره وتبذيره في أمور لا يخدمها وهو الأمر الذي لا بد على الدولة أن تحذر منه من خلال الاعتماد على الرقابة المالية بمختلف أنماطها لذا فان أهمية هذا الموضوع تكمن في توحيد الأساليب القانونية من اجل الكف عن إهدار المال العام وتجنب الدولة الدخول في معترك الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعدم التحكم في التوازن المالي وأهميته تكمن كذلك في الكشف عن كل الأخطاء والنقائص والحد من الفساد و التلاعبات و السرقات الملتوية التي نراها في مختلف الجرائم المتعلقة بالفساد في المجال المالي .

أهداف الموضوع:

- تهدف معالجة هذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط من أهمها :
- معرفة كيفية تصحيح الأخطاء المتعلقة بالميزانية والحد من التلاعب بالمال العام .
 - الكشف عن سير المال العام الموجه للنفع والصالح العام.
 - الاطلاع على الإيرادات من خلال فرض الرقابة على ميزانية الدولة .
 - الوقوف على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر .
 - معرفة مدى احترام الجانب المتعلق بالرقابة القبلية من طرف القائمين على الميزانية .
 - أهمية الرقابة القبلية من قبل السلطات الثلاثة ومدى نجاعتها

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار الموضوع كمحل للدراسة إلى دوافع ذاتية وموضوعية تتمثل في ما يلي:

أ. الأسباب الذاتية:

من خلال هذا العنوان محل الدراسة فان نذرة بعض المراجع القانونية في مسألة الرقابة القبلية على ميزانية الدولة صعبت من إيجاد المراجع المتعلقة بهذا العنوان .

نذره نوعية هذه العناوين المتعلقة بالرقابة القبلية أعطتنا فكرة أخرى وهي البحث في أهمية الرقابة وحركة الأموال وكيفية صرفها واتفاقها وتحصيلها وما هو العامل الهام في صرفها بالطريقة القانونية والصحيحة .

الرغبة الملحة في البحث والوصول إلى الهدف من وراء الرقابة المالية .

ب. الأسباب الموضوعية

هذا النوع من المواضيع تجمع بين طرفي يخضعان لأنظمة قانونية مختلفة من جهة ومتعددة الخصائص والاستعمالات من جهة أخرى وهي الرقابة والمال العام الموجه إلى النفع العام .

تقييم مدى الرقابة كوسيلة للتدخل وتحسين وتطوير الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

الإشكالية :

نظرا لتعدد أوجه الرقابة على المال العام ووجود عدة أساليب قانونية لتحكم فيه من اجل توفير متطلبات الأفراد المتزايدة والمتعددة بشكل مستمر مما يتطلب وجود مرافق عامة مؤهلة لتحسين المعيشة وهو ما يتجلى في تحقيق إنفاق مالي يهدف بالخصوص إلى توفير هذه المرافق التنموية والعمومية ومدى تنفيذ الميزانية العامة بكل تناسق وانسجام بين كافة المستويات الرقابية العليا والفاعلة في هذا الجانب .

من خلال هذا المنطلق الذي نهدف من ورائه تبيان حقيقة الرقابة القبلية على ميزانية الدولة العامة يتسنى لنا طرح الإشكالية المتعلقة بموضوعنا والمتمثلة في .

(هل الرقابة القبلية نظام كافي لتسير المال العام وإنفاقه بشكل صحيح وعدم التلاعب به)

أ. المنهج المتبع :

وللإجابة على هذه الإشكالية تتطلب إتباع منهج قانوني يجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي . واستنباط الأسس والقواعد التي من خلالها يتم ترشيد النفقات العمومية وضبط الميزانيات .

ب. حدود الدراسة :

الحدود الزمنية : تم التركيز في مجال بحثنا على مدى عمل الرقابة القبلية منذ تطبيقها إلى غاية الآن. وما هو الهدف من وراء الاعتماد عليها خلال هذه السنوات.

الحدود المكانية : جاءت دراسة هذا الموضوع بناء على تحسين جودة تسيير الأموال العامة والتحكم فيه وعدم ضياعه وإهداره.

الحدود البشرية : الاعتماد على وثائق وملاحق من طرق المراقب المالي لولاية ورقلة ورؤساء المصالح بهذه الإدارة .

الدراسات السابقة :

تم الاعتماد على بعض المراجع في المالية العامة وبعض الأطروحات الخاصة بالدكتوراه ومختلف المذكرات الماجستير المتعلقة بهذا العنوان وكذا المراجع الفرنسية التي تكلمت وأعطت صورة واقعية وحية على الرقابة القبلية على الميزانية

من بينها مرجع مهم جدا وهو للدكتور رضا خلاصي بعنوان شذرات المالية العامة وكذلك مرجع للدكتور احمد بلوذين بعنوان مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية .

كذلك مرجع في الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال للدكتور على عباس من بينها مذكرة للطالب شيشة مصطفى و براحية أسامة بعنوان طرق وأساليب الرقابة على ميزانية الدولة طرق وأساليب الرقابة على ميزانية العمومية دراسة حالة ميزانية التسيير لجامعة الجليلي بونعامة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وتدقيق كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير . جامعة الجليلي بونعامة . خميس مليانة 2019.

وكذلك مذكرة من تقديم الطالب بن كرش توفيق دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية . دراسة حالة المراقب المالي . مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص مالية وتجارة دولية . جامعة مستغانم 2018.

ومذكرة للطالبة جديلات حنان بعنوان الرقابة المالية القبلية والبعدي على تنفيذ النفقات العمومية . مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير حقوق تخصص دولة ومؤسسات . جامعة زيان عاشور . الخلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016.

صعوبات الدراسة :

واجهتنا بعض الصعوبات من بينها عامل الوقت أولا و الحالات الاستثنائية المتعلقة بالحجر الصحي والوباء المنشور وكذا صعوبة دخول بعض الإدارات لتعرف ومعرفة أهمية الرقابة القبلية على الميزانية .

التزام بعض الإدارات بالسرية المهنية فيما يخص الرقابة وكيفية اعتمادها .
عدم أكثرات بعض الإدارات بهذا الموضوع الخاص بنا وعدم إفاذتنا بشكل الصحيح
يغلب على هذا العنوان الطابع القانوني وما يجمله من ترسانة قانونية ونصوص كثيرة يصعب تفسيرها أو تحليلها
من عدة جوانب .
اتساع مفهوم الرقابة على الإنفاق العام .
اتساع رقعة الرقابة ومجالها وكيفية ممارستها داخل كل إدارة تابعة للدولة .

تقسيمات البحث:

وللإلمام بهذا الموضوع تم تقسيم عملنا إلى فصلين حيث تم معالجة الفصل الأول لرقابة من حيث التوقيت وتم
كذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث عرجنا في المبحث الأول على مفهوم الرقابة القبلية مع وجود ثلاثة
مطالب أولها تعريف الرقابة القبلية وثاني مطلب وهو أنواع المتعلقة بالرقابة القبلية في حين تم التطرق في المطلب
الثالث إلى أهداف هذه الرقابة القبلية على الميزانية .
في حين أن المبحث الثاني والمخصص للفصل الأول تم عنوانته بشكل الآتي وهو مبادئ الرقابة القبلية وتم كذلك
تقسيمه إلى ثلاثة مطالب أولها مبدأ شرط التسليم التأشيرة العامة لهذه الرقابة وثاني مطلب وهو مبدأ الآجال فيما
تم عنوانه المطلب الثالث كالتالي وهو مسالة التغاضي في الرقابة القبلية على الميزانية العمومية .
في الفصل الثاني تطرقنا إلى رقابة ميزانية الدولة قبلها من حيث الجهات القائمة بها مع تقسيم هذا الفصل إلى
مبحثين المبحث الأول نعرض عليه إلى رقابة قبلية لميزانية الدولة إداريا وفي المطلب الأول نتطرق إلى الجهة القائمة
بهاذ الشأن إي إداريا ثم
نري طرق ممارسة رقبته بطريقة الإدارية في المطلب الثاني كما نعرض في المبحث الثاني المخصص للفصل الثاني
إلى الرقابة القبلية للميزانية الدولة سياسيا
والأجهزة المستقلة حيث قسمناه كذلك إلى مطلبين يتناولان في المطلب الأول الرقاب القبلية للميزانية الدولة
تشريعيا وفي المطلب الثاني طرق ممارستها تشريعيا

الفصل الأول :

الرقابة القبلية على ميزانية

الدولة من حيث التوقيت

الفصل الأول :الرقابة القبلية على ميزانية الدولة من حيث التوقيت

تمهيد

تعتبر الميزانية وثيقة وتنبؤات للإيرادات والنفقات بحيث يتطلب إعدادها تحضيرا دقيقا وفائق العناية في تقدير كل من هذه الأخيرة وتقع مسؤولية إعدادها على عاتق الإدارة المختصة وتلي عملية الإعداد عملية الاعتماد وهي تشمل مرحلتين للتصويت والمصادقة وبعدها تأتي عملية مسالة التنفيذ الذي يقوم بها الأمر بالصرف والمحاسب العمومي ويخضع تنفيذها اليم بدا الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي مما يخلق عامل الوقت والفاعلية في تسييرها من اجل الحفاظ على الممتلكات العامة وتحقيق الأهداف المالية للدولة¹.

إن وجود أنظمة فعالة للرقابة المالية في أية منظمة يعتبر من الأمور الهامة في نجاح تلك المنظمة في تحقيق أهدافها نظرا لما تشكله أنظمة الرقابة المالية على أساس من بين الأسس التي تقوم عليها تلك المنظمة . وجدت الرقابة في المجتمعات المنظمة وفد مرت بمراحل متعددة حتى وصلت إلى الحالة الراهنة التي نجدها عليها وتطور مفهوم الرقابة وتطورت أهدافها وأساليبها وممارستها وأجهزتها بتطور النظم السياسية والمالية وقد ساعد في تطور الرقابة المالية أيضا تطور الدولة وانتقالها من الدولة الحامية إلى دولة متدخلة في جميع الجوانب الحياة وتطور السلطات وانقسامها إلى القضائية والتشريعية والتنفيذية وكان للكوارث والأزمات التي مرت بها الدول دورا في دفع المجتمعات إلى تطوير أجهزة الرقابة المالية من اجل الحفاظ عليها وتوظيفها منم اجل تجاوز الأزمات فنشأت الرقابة المالية في المجتمعات منذ القديم وتطورت بمرور الوقت في دول العالم ظهرت إلى الوجود هيئة رقابية مركزية فكانت المنظمة الدولية لأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبية انتوساي التي تأسست سنة 1953مقرها في النمسا حيث تمثل هذه المنظمة إطار وهيكل مؤسساتيا لتبادل المعلومات والخبرات من اجل تطوير الرقابة المالية العامة على المستوي الدولي وتعزيز الخبرات المهنية والعلمية كما ظهرت المنظمة الرقابية العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية ارابوساي والتي تأسست سنة 1976 وتضم كافة الدول العربية ومقرها تونس².

المبحث الأول مفهوم الرقابة القبلية على ميزانية الدولة

تعتبر الرقابة القبلية نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية والمالية قبل حدوث الواقعة وتتخذ إشكالا متعددة وهي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة ببنود الاتفاق تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها

¹ شبيشة مصطفى. براحية أسامة. طرق وأساليب الرقابة على الميزانية العمومية .دراسة حالة ميزانية التسيير لجامعة الجليلي بونعامة. مذكرة ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة. تخصص محاسبة وتدقيق. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجليلي بونعامة ،خميس مليانة .2018,2019.الصفحة 5.

² شبيشة مصطفى. براحية أسامة. نفس المذكرة. الصفحة 20.

والسلطات الممنوحة للمسولين عن التنفيذ وحدود قدرتهم على التصرف في شؤون الخاصة بالإدارة الوحدة المنفذة ولكن ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة وتعطيل الإجراءات المالية¹. إي أن الشروع في التنفيذ النهائي للنفقة وهذا ما يمكن من الكشف على الاختلال الممكنة قبل خلق الحقوق فهي رقابة واقعية ومانعة تمنع الأخطاء والتجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه وذلك عن طريق مجموعة من القواعد التي تحكم عملية الرقابة لتفادي الأخطاء قبل وقوعها².

عرفت الرقابة المالية كمنهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينبو عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية وهي الرقابة التي تتم من قبل جهة مستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها³.

يعد هذا النوع من الرقابة احد العناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في إطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية بحيث لا تعمل على تلاقي وقوع الأخطاء و الانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق في مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي جهة تنفيذية الارتباط بالالتزام ودفع أي مبلغ للحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة ومن الطبيعي إن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط أما في جانب الإيرادات فإنها تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات و توزيعها على البنود المتعلقة بالمصروفات فضلا على المستندات والتأكد من صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف إشكالا متعددة فقد يصرح للبنك المركزي لان يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الأمرين بالصرف وقد تتضمن الحصول تقديما على قرار من الجهة المختصة لسلامة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الجوانب أو مثلا وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة وان إجراءات الارتباط بالتزام قد تمت وفقا للقوانين واللوائح وان كانت المستندات مطابقة للنظم المالية المعمول بها⁴

¹ شيشة مصطفى. براحية أسامة. طرق وأساليب الرقابة على ميزانية العمومية. دراسة حالة ميزانية التسيير لجامعة الجليلي بونعامة. مذكرة ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة. تخصص محاسبة وتدقيق. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجليلي بونعامة. خميس مليانة 2018.2019. الصفحة 21.

² جديلات حنان. الرقابة المالية والقبلية والبعدية على تنفيذ النفقات العمومية. مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص دولة ومؤسسات. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور. الجلفة. 2015.2016. الصفحة 6.

³ رضا خلاصي. شذرات المالية العامة. دار هومة للنشر. الجزائر 2016. الصفحة 6.

⁴ بن كرش توفيق. دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية. دراسة حالة المراقب المالي. مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي. تخصص مالية وتجارة دولية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم. 2017.2018. الصفحة 60.

المطلب الأول : تعريف الرقابة القبلية على ميزانية الدولة

عرفت مختلف الدساتير الجزائرية كغيرها من الدول وظيفة الرقابة المالية إلا أن هذه الأخيرة عرفت تطورا نتيجة الترقية التي عرفتها الدساتير المتعاقبة ولمصطلح الرقابة مدلولين .

1. مدلول واسع وهو ذو أصل انجلوساكسوني يعني السيطرة والتحكم .
2. المدلول الثاني ذو أصل فرنسي يعني الحراسة .

أعطى الدستور الجزائري لعام 1974 مصطلح الرقابة معني عام وذلك بتحديد هدفها الأساسي المتمثل في ضمان التسيير الحسن لأجهزة الدولة في إطار احترام الميثاق الوطني للدستور وقوانين البلاد ض فالي ذلك مهمة الرقابة أيضا تكمن في التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام تسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة وكذا تدارك النقص والتقصير والانحراف والتمكين من قمع الاختلاس وكل الأعمال الإجرامية ضد الثروة الوطنية وبالتالي ضمان تسيير البلاد في إطار التنظيم والوضوح والمنطق كما تستهدف أيضا إلى تحقيق التطابق بين أعمال الإدارة والتشريع وأوامر الدولة أشار الدستور 1979 إلى مصطلح الرقابة دون إدراجها ضمن وظائف الدولة بل أشار إليها في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الرقابة فالرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل¹ التشريعي والتنفيذي مع الدستور نفس الدستور لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 دون أي إضافة تذكر الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول أن الدساتير الجزائرية لم تفلح في تحديد أي تعريف دقيق بالرقابة لكن جاء الدستور الجزائري الجديد 2020 وأعطى نصا واضحا يخص مسألة الرقابة في المادة 183 في الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة حيث نصت . (تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها)².

فالرقابة القبلية هي رقابة مانعة أو وقائية بحيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف وعليها فإنها تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية فالرقابة المالية هي رقابة قبلية على النفقات الملتزم يقوم بها المراقب المالي والهدف منها : هو صرف الاعتماد المخصص وفق ما حددته التشريعات والتنظيمات وتمتاز الرقابة القبلية بالدقة والمرونة والبساطة والسرعة والتحليل³ .

المطلب الثاني : الأشكال المتعلقة بالرقابة القبلية على ميزانية الدولة

إن الأصول والمبادئ العلمية التي تحكم عملية الرقابة تكاد تكون واحدة لكل نوع من أنواع الرقابة ويتميز كل نوع عن الآخر أما باختلاف صفات الأشخاص الذين يقومون بعملية الرقابة ومرجعهم الوظيفي أو القانوني وأما

¹ احمد بلوذنين .مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية . دار هومة للنشر . الجزائر . 2016.الصفحة 42

² المادة 184من الدستور الجزائري 2020

³ احمد زغوان .زين العابدين بن كرتيو .يوسف طراد .الرقابة المالية البعدية علي ميزانية البلدية في ظل التوجه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام .دراسة عينية لولاية الوادي .مذكرة لنيل استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .تخصص محاسبة وتدقيق .جامعة الوادي .2018.2019.الصفحة 15

باختلاف الطرق والأساليب التي يسلكها المراقبون في تنفيذ عملية الرقابة وبتالي تكون إشكال الرقابة على النحو التالي .

أ. حسب تبعية الجهاز الذي يتولى أعمال الرقابة :

1 المراقبة الخارجية

هي رقابة التي تمارس من خلال التنظيم ومن قبل أجهزة رقابية غير تابعة للإدارة موضوع الرقابة ويمكن أن تلحق هذه الأجهزة برئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وذلك بهدف القيام بالرقابة على تنفيذ الرقابة المالية للدولة من حيث ضمان تحصيل وجباية كافة الإيرادات الواجب تحصيلها وعدم تجاوز الاعتماد والنفقات الواردة بالميزانية من ثم قانونية الصرف وتحقيق الناحية الموضوعية التي تهدف إليها الميزانية وهي تنفيذ الخطط المقررة خلال السنة المالية¹.

2 المراقبة الداخلية

نوع من الرقابة تمارس في موقع التنظيم الإداري أو تلك التي تمارسها احدي إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية أو يقوم بها موظفون تابعون لإدارة نفسها التي تجري أعمال الرقابة عليها وتهدف هذه الرقابة إلى التنبيه جميع المخالفات المالية واكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وتتمارس من خلال أسلوبين كذلك ، وهما أسلوب الرقابة التسلسلية وهي تصحيح وتقويم من طرف المرؤوسين وتكون هذه الطريقة سابقة للتصرف المالي أو لاحقة أو فنية أو إدارية والأسلوب الآخر هو

رقابة الوصاية وهي ممارسة السلطة التنفيذية رقابة على المؤسسات والهيئات العامة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .

تعمل الرقابة الداخلية على مساعدة الإدارة على متابعة الخطط وتحقيق الأهداف وتوفير القدر من الاطمئنان للسلطة إلى سلامة إجراءات العمل وأساليب تنفيذه مع مساعدة المسؤولين والموظفين عن طريق التنبيه إلى الأخطاء حتى قبل وقوعها مما يمكن تصحيحها واتخاذ ما يكفي للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء .

رقابة ذاتية : تمثل مجموع النظم والضوابط التنفيذية التي تضعها إدارة الوحدة لتنظيم سير العمل داخلها في كل وظيفة أو عمل من الأعمال بما يكفل حسن سير العمل فيها وفقا للخطط الموضوعية لضوابط معينة².

وتتمارس هذه الرقابة داخل الجهة المنفذة للأعمال باعتبارها المسؤولة عن التنفيذ وذلك لغرض التأكد من أن العمل يسير وفق ما هو مطلوب والكشف عن أسباب الفشل باعتبارها الجهة المسؤولة عن عملها ومن اجل نجاح

¹ رضا خلاصي. شذرات المالية العامة. دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2016. الصفحة 389.387.

² رضا خلاصي. نفس المرجع. الصفحة 389.

الرقابة الذاتية فإنها تتطلب توزيع العمل بين الموظفين وتحديد المسؤوليات وواجبات كل منهم وان يجري جرد مفاجئ أو تفتيش دوري للخزينة¹.

ب. حسب التوقيت الزمني الذي تقوم به الرقابة

1 المراقبة السابقة

وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال أي لا يمكن صرف الأموال قبل الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالرقابة ويمكننا أن نقول عن هذا النوع من الرقابة بالرقابة الوقائية². تمثل نوعا من الرقابة على الأعمال الإدارية والمالية قبل حدوث الواقعة وتتخذ أشكالا متعددة وهي عادة ما تكون على شكل لوائح أو قواعد تنظيمية متعلقة بنود الإنفاق تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها والسلطات الممنوحة للمسؤولين عن التنفيذ وحدود قدرتهم على التصرف في الشؤون الخاصة بإدارة الوحدة المنفذة ولكن ينبغي أن تتم في وقت محدد حتى لا تتسبب في إعاقة وتعطيل الإجراءات المالية³.

2 المراقبة المستمرة أو المرافقة

وهي رقابة تلازم عملية التنفيذ تتم قبل أجهزة داخلية موجودة في الجهة التنفيذية .

3 المراقبة النهائية اللاحقة

تبدأ من بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي أو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتم للتحقق والتأكد من أن التنفيذ الفعل للأعمال تم وفق البرامج والخطط والأهداف الموضوعة مسبقا وضمن القواعد والأنظمة والقصد منها القيام بمراجعة مالية لنتائج العمليات الجارية في فترة زمنية سابقة بهدف إظهار الانحرافات والأخطاء المصاحبة للتنفيذ واقتراح الحلول المناسبة لها وضمان عدم تكرار حدوثها وتتصف بالشمولية لأنها تفحص الحسابات الختامية وهي أكثر دقة من الرقابة القبلية لأنها تشمل كافة مراحل النفقة وكلا من الرقابة السابقة واللاحقة مكملا للأخر فالرقابة القبلية وقائية والرقابة اللاحقة علاجية من خلال الكشف عن العيوب وتسويتها⁴.

¹ احمد بلوذنين .مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية .دار هومة للنشر والتوزيع .الجزائر . 2016.الصفحة

² احمد بلوذنين .نفس المرجع .الصفحة 53.

³ رضا خلاصي . شذرات المالية العامة . دار هومة للنشر والتوزيع .الجزائر . 2016.الصفحة 389.

⁴ رضا خلاصي .نفس المرجع .الصفحة 389.

ت. حسب طبيعة ونوعية الرقابة

1 رقابة المشروعية

يتم بموجب هذا النوع من الرقابة مطابقة التصرف ذي الآثار المالية للقانون بمفهومه العام الواسع وهذا يشمل المشروعية الشكلية التي تهتم بصفة العضو أو الهيئة التي تصدر عنها التصرفات المالية والمشروعية الموضوعية تهتم بطبيعة التصرف ومضمونه¹.

2 رقابة محاسبية

تطور هذا النوع من مجرد رقابة حسابية على الحسابات الختامية إلى رقابة على جميع المعاملات المالية وتفصيلها وذلك بغرض التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت من توفر المستندات المطلوبة واكتمالها ومن أن الصرف تم في حدود الاعتماد المقرر . إن هذا النوع من الرقابة يقوم بمراجعة جميع السجلات المحاسبية والميزانية الختامية كما يقوم بمراجعة جميع العمليات المالية وتفصيلها للتأكد من صحة هذه الإجراءات التي اتبعت وتوفر للمستندات واكتمالها وان الصرف تم وفق الخطة المقررة².

3 رقابة البرامج

يتم هذا النوع بمدى تحقيق الخطط والبرامج والأهداف المحددة لكل جهة عامة ويهتم كذلك بتحقيق الأهداف التي كانت مسطرة من قبل³.

4 رقابة اقتصادية أو تقييمية الرقابة على الأداء

تضيف هذه الرقابة إلى الرقابة المحاسبية الاهتمام بمتابعة تنفيذ الأعمال والبرامج والتأكد من كفاءة الأجهزة الإدارية والفنية والقائمة بالتنفيذ وتشمل على رقابة الكفاءة وهي تعني تحقيق أكبر النتائج بأقل ما يمكن من التكاليف ورقابة الفعالية وهي رقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة .

5 رقابة استنتاجية أو القياسية

ويقصد بها إيجاد ربط بين عناصر القوائم المالية بممثياتها من السنوات السابقة أو نفس السنة لمعرفة أي وضع غير طبيعي .

¹ رضا خلاصي، بشذرات المالية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 390

² احمد زغوان، زين العابدين بن كرتيو، يوسف طراد، الرقابة المالية القبلية البعدية على ميزانية البلدية في ظل التوجه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، دراسة عينة ولاية الوادي، مذكرة لنيل استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الوادي، 2018، 2019، الصفحة 30.

³ احمد بلوذنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 54.

ث. حسب السلطات وجهة الرقابة

1 رقابة مالية إدارية

وهي ذات صفة إدارية تقتصر على الكشف عن الأخطاء والمخالفات المتعلقة بعمليات الجباية الأموال العامة وإنفاقها ومدى تنفيذ الجهات العامة للأهداف والخطط المقررة مسبقا ومدى كفاءة استخدام الأموال العامة وترفع تقريراً بشأنه إلى الجهات المعنية سواء كان قضائياً أو سلطات إدارية عليا . في الجزائر تقوم مفتشيه العامة للمالية (وزارة المالية) بالرقابة الإدارية وهي تلك التي تقوم بها الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية الميزانية وإدارة الأموال العامة انشاءات المفتشية العامة للمالية بموجب مرسوم التنفيذي. 53.70 المؤرخ في 1 مارس 1980 وتم تحديد مجال تدخلها بعد التنفيذ الميزانية على أساس برنامج عمل سنوي يضبط من طرف الوزير المكلف بالمالية بقرار حسب الأهداف المحددة ووفقا لطالبات الرقابة التي يدعو إليها أعضاء الحكومة والهيئات أو المؤسسات المؤهلة¹.

2 رقابة مالية قضائية

تتولاها هيئة قضائية تكون مسؤولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المتعلقة بالجانب المالي ويعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة ومن بين الدول المعتمدة لهذا النوع نجد فرنسا وإيطاليا وبلجيكا أين تصدر هذه الجهة القضائية قرارات تتضمن رد المبالغ التي قصر في تحصيلها وقد تفرض غرامات على المخالفين².

والرقابة المالية القضائية كذلك هي تلك التي تتولاها أجهزة إدارية ذات طابع قضائي وهي تتبع عادة السلطة التشريعية وينظر عادة الاختصاص القضائي لأجهزة الرقابة المالية القضائية في الحكم على الحسابات العامة والحكم بالغرامة على المخالفين في التصرفات المالية الخاصة بالأموال العامة ويطلق عليها اسم (محكمة المحاسبات أو ديوان المؤسسات) وتعد من أفضل أنواع الرقابة المالية لكونها تمارس من قبل القضاة يتمتعون بمزايا وحصانات ويتمتعون بالعدالة في الحكم مثلا وضع التشريع الجزائري الرقابة القضائية من اجل رقابة شرعية تنفيذ النفقات العمومية والحد من عمليات الاختلاس وعلى هذا الأساس بموجب المادة 190 من دستور 1976 والتي نصت على إنشاء مجلس المحاسبة مختص في الرقابة البعدية فيما يخص شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الاجتماعي وقد تأسس ميدانيا في سنة 1980 بموجب القانون رقم 05.08.³

في حين جاء كذلك دستور 2020 ونص على إنشاء مجلس المحاسبة في المادة وأكد على أن مجلس المحاسبة له

رقابة بعدية

¹ رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 392.

² احمد بلوندين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 56

³ 12. رضا خلاصي، شذرات المالية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 391 .

3 رقابة مالية برلمانية

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على عمليات تحصيل وإنفاق الأموال العامة حيث تكفل دساتير مختلف الدول حق السلطة التشريعية في الرقابة على عمليات تنفيذ الموازنة قبل وأثناء وبعد انتهاء السنة المالية وتعمل على التأكد من أن تنفيذ الموازنة العامة يتم وقد تم وفقا لما اقره البرلمان من إيرادات عامة ونفقات عامة أهم مهام السلطة التشريعية (البرلمان) في الجزائر إلى جانب الاختصاص التشريعي أن لها وظيفة المراقبة على أعمال الحكومة والمتمثلة في حق السلطة التشريعية بعد انتهاء العام المالي في تدقيق ومراجعة ومناقشة الحساب الختامي ومقارنته بالتقديرات الواردة في الموازنة العامة فهي رقابة بعد التنفيذ وتسمى الرقابة التقليدية وقد نص الدستور على ضرورة اعتماد البرلمان للحساب الختامي للميزانية أو ما يسمى بضبط الميزانية وهو ما نصت عليه المادة 115 من دستور 2020 كآلاتي (يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106.111.158). كما نصت المادة 155 من نفس الدستور (تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية)

وتتم هذه المراقبة من خلال التقارير التي يتلقاها المجلس من الأجهزة الحكومية المختلفة وخاصة التقرير المتعلق بتنفيذ المخطط السنوي للاستثمارات وتقرير مجلس المحاسبة والتقرير السنوي للمفتشية العامة للمالية وجدول التنفيذ الاعتمادات المصوت عليها غيرها وبالتأكد من سلامة التطبيق يتم ضبط ميزانية السنة الماردها تصفيتها بمصادقة المجلس عليها كما تجدر الإشارة إلى أن قانون ضبط الميزانية يشكل الوثيقة التي بمقتضاها تنفذ قوانين المالية أو قوانين المالية التكميلية والمعدلة الخاصة بكل سنة مالية¹.

ج. حسب مصدر الرقابة

1 رقابة إلزامية

وهي التي تنفذ استنادا إلى أحكام القوانين والأنظمة السارية مثل خضوع الوزارات والإدارات العامة لرقابة الجهاز المختص أو إلزام الشركات لفحص مراجعة حساباتها بتعيين مراقب خارجي يقوم باعتماد القوائم المالية في نهاية السنة المالية والتأكد من سلامة ما ورد في قوائم من بيانات².

2 رقابة اختيارية

وهي التي لا يوجد نص قانوني يلزم الشركات بتعيين مراجع حسابات خارجي وبذلك تتم بناء على رغبة أصحاب المنشأة أنفسهم .

¹ المادة 155.115. من الدستور الجزائري 2020.
² رضا خلاصي. مرجع سابق. الصفحة 392.393.

ح. حسب وسائل التنفيذ

1 المراقبة اليدوية

وهي رقابة بعيدة عن استخدام التقنيات التكنولوجية ويعاب عليها احتياجها لوقت طويل إلا أنها ما زالت تستخدم في كثير من بلدان العالم الثالث .

2 المراقبة الآلية

وهي التي تتم بواسطة الحاسب ويستطيع المراجع من خلالها التأكد من مدى كفاية واستخدام الحاسب ومساهمته في حماية أصول المنشأة وتأكيد سلامة بياناتها وفعالية إنجاز أهدافها¹.

المطلب الثالث : أهداف الرقابة القبلية

تعتبر الرقابة نقطة الانطلاق التي تعتمد عليها مراجع الحسابات الخارجي عند إعداد برنامج المراجعة وتحديد الاختبارات التي ستقوم بها كما أن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط بطبيعة الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة وإنما يحدد أيضا عمق المطلوب في فحص تلك الأدلة ويوضح أيضا الوقت الملائم للقيام بإجراءات المراجعة والإجراءات التي يجب التركيز عليها بدرجة أكبر من غيرها ويجب أن يستمر المراجع الحسابات في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يمكنه الإلمام بالأساليب التي تستخدمها المنشأة والي الحد الذي يزيل إي شك أو تساؤل في ذهنه عن فعالية وكفاءة النظام².

ويمكن أن نقيم أهداف الرقابة القبلية في حماية الأصول وذلك عن طريق التحقق من حماية أموال المؤسسة أملاكها وكذلك حماية الأشخاص الموظفين بها والمتعاملين معها و تحقيق من تطبيق الإجراءات الموضوعية من طرف الإدارة واحترام القوانين مع تحقيق الاستعمال الاقتصادي والكف للموارد ذلك عن طريق تحفيز وتحسين الأداء وتوجيه الأعمال و التأكد من تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الإدارة و توفير ضمانة كافية بان التقرير المالي قد اعد وفق (G.A.A.P)³.

إذن تتمثل كذلك الأهداف الرقابة المالية في أهم المبادئ التي تقوم عليها وذلك من خلال النشاط وأدائه طبقا للخطط الموضوعية وفي إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية أو الاعتداء على الحريات العامة كما أن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول حيث أن هناك أهداف تقليدية و أخرى حديثة ومتطورة وتتمثل الأهداف التقليدية في التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من اجلها

¹ رضا خلاصي، شذرات في المالية العامة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، الصفحة 393.

² عبد الكريم خيطاس، موقع الدليل الإداري والتسيير المالي

³ عبد الكريم خيطاس، موقع سابق .

الأموال العامة و التحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات وكذلك التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية الإنفاق وحدود

الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد وتمثل الأهداف الحديثة في التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة ومدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة مع بيان الآثار المتعلقة بالتنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهه والربط بين التنفيذ وما يتخلله من إنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ¹.

المبحث الثاني: المبادئ العامة للرقابة القبلية على ميزانية الدولة

تطبق الرقابة القبلية للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة إلا أن المشرع استثنى ميزانيتي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث أصبحت تخضع لإحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بهما كما يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا رزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين تواليا بالميزانية والجماعات المحلية وتطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة وتكون الرقابة القبلية للنفقات من طرف المراقب المالي ومساعدته المعينين من طرف الوزير المكلف بالميزانية ونجد أن المراقب فضلا عما يمارسه من مهام بناء على القانون فهو يمسك سجلات تدوين التأشير والرفض ويمسك محاسبة الالتزام بالنفقات ونجده كذلك يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية أي كل ثلاثة أشهر لإعلام المصالح المختصة بتطوير الالتزام بالنفقات لذا فان كذلك من بين المبادئ العامة للرقابة القبلية هي الاستقلالية والحماية التي لا بد أن تتوفر للقائمين بالأعمال الاستقلالية الذي تبعدهم عن الضغوط والمؤثرات الخارجية فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة وإخلاص توفر الخبرة والكفاءة التي على القائمين بأعمال الرقابة القبلية التمتع بها².

¹ بن كرش توفيق. دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية. دراسة حالة المراقب المالي. مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر. تخصص مالية وتجارة دولة. جامعة مستغانم. 2017.2018.الصفحة 58.

² نقلايس بكار و فرشة مصطفى. الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة. مذكرة تدخل ضمن متطلبات التكوين قبل الترقية للحصول على رتبة متصرف جامعة التكوين المتواصل مركز ورقلة. 2009.2010.الصفحة 5

ولقد اهتمت القوانين الدولية وبعض الأعراف المعتادة في الرقابة القبلية بتحديد معايير وشروط معينة لم يتولى مهمة هذه الأخيرة في مختلف الفروع والمجالات من بين هذه الشروط الخبرة الطويلة وان يكونوا أصحاب اختصاص قبل مباشرة أعمال الرقابة وان يكونوا من خريجي الجامعات ومعاهد الاقتصاد والمحاسبة والقانون¹.

المطلب الأول : مبدأ شرط تسليم التأشيرة على ميزانية الدولة

إن الالتزامات والقرارات الفردية وكيفية الحصول على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العملية وهذا من خلال عدة معطيات وتوفر عناصر لا بد من وجودها لتكون العملية دقيقة وقانونية حيث أن صفة الأمر بالصرف إذا كان مختصا أو مفوضا أو خارج من مجال الاختصاص لا بد أن تظهر مع مطابقة العملية لقوانين والتنظيمات السارية المفعول وتوفر الاعتماد المالية أو المناصب المالية و مطابقة الالتزام للوثائق المرفقة كما يجب أن تظهر خلال العملية على وجود التأشيرات القانونية الواجب الحرص عليها من قبل السلطات الإدارية المؤلفة قانونا لذلك والتخصيص القانوني للنفقة حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها التحقق من طرق المراقب المالي على مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها .

كذلك مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية و مشاريع التجهيز والاستثمار والملاحق المتعلقة بها ومشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول التكميلية كذلك فان من بين مبادئ شرط تسليم التأشيرة على الميزانية هو وجود كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية والكشوف الخاضعة للمشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوي المحدد لإبرام الصفقة و كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذا تفويض وتعديل الاعتماد المالية حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414.92 حيث نصت (تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات) إن صلاحية المراقب المالي هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة إذا كان الالتزام مستوفيا للشروط المذكورة أعلاه أما في حالة الرفض تلك التأشيرة فهناك التزاما معييا وقد يكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا لذا فان الرفض المؤقت يكون في حالة مخالفة انعدام السندات الإثبات الضرورية أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام أو الوثائق الملحقة لكن يمكن للأمر بالصرف أن يتدارك هذه النقائص بعد تلقيه إشعارا بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي².

لكن في حالة الرفض النهائي يكون ذلك بسبب عدم مطابقة اقتراح الالتزام والقوانين والأنظمة السارية المفعول أو عدم توفير الاعتماد أو المناصب الم الية أو عدم الاحترام الأمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي الواردة في مذكرة الرفض المؤقت بالتالي يتلقم مذكرة رفض نهائي للملف .

¹ بورطال علي. المراقب المالي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع الإدارة والمالية العامة. جامعة الجزائر. 2013.2014.الصفحة

58

² المادة 5-6-7-8-9-10 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992.

تجدر الإشارة أو الملاحظة أن عملية الرفض للتأشيرة تكون دائما مسببة بالعلل القانونية وذلك في مذكرة تفسيرية دقيقة وواضحة مسببا مدى الرفض النهائي بحيث ترسل للأمر بالصرف حيث لا بد من إعلام الوزير المكلف بالمالية خاصة في هذا الجانب¹.

وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 14/11/1992 (يبلغ الرفض النهائي بمايلي عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها وعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت)².

يعتبر المراقب المالي مسؤولا شخصيا أمام الهيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولا عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة و مجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي وهذا حسب الأمر رقم 95.20 في المادة 7 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة³.

المطلب الثاني : مبدأ الآجال في الرقابة القبلية على ميزانية الدولة

يتضح مما سبق أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها و إلى مدى تطبيق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها ولتأكد على أنها تعد رقابة وقائية مما يسمح للمراقب المالي على إثرها مباشرة من توجيه الملاحظات في إطارها القانوني إلى الأمر بالصرف وفي وقتها المناسب .

إن المراقب المالي مطالب باحترام الآجال القانونية الممنوحة له بغرض تنفيذ المهام الرقابية المسبقة على نفقات الملتمزم بها وذلك حفاظا على حقوق الغير والمصلحة

العامة وحتى لا يترك له حرية في اختيار الآجال التي يراها مناسبة والتي قد تكون لها آثار سلبية لاحقا سواء في حالة منح التأشيرة أو في حالة الرفض خصوصا وان مدة مراقبة النفقات تتطلب السرية في الانجاز ومنها على سبيل المثال أجور العمال والموظفين وعلى هذا الأساس فان القواعد المالية الجزائرية تكمن في دراسة وفحص ملفات النفقات الالتزام المقدمة من طرف الأمر بالصرف بغرض عرضها على الجهة المختصة وهي الرقابة المالية المسبقة والتي حددت ب10 أيام كاملة.

إن سريان هذه المدة تبدأ من يوم تسليم أو إيداع الملف لدي مصلحة المراقب المالي ويثبت ذلك بواسطة سجل مخصص لذات الغرض وكذلك بوصول استلام إلى يحمل حتما للمصلحة وتاريخ للإيداع وعليه فانه لا يأخذ بالمدة

¹ بن كرش توفيق . دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية . دراسة حالة المراقب المالي . مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر . تخصص مالية وتجارة دولية . جامعة مستغانم . 2017.2018. الصفحة 55

² المادة 13-14-15-16 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992

³ . بن كرش توفيق . دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية . دراسة حالة المراقب المالي . مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر . تخصص مالية وتجارة دولية . جامعة مستغانم . 2017.2018. الصفحة 56.

التي بقي فيها الملف عند الأمر بالصرف أو بالتاريخ الذي تحمله البطاقة الالتزام والوثائق المبررة ينبغي الإشارة إلى انه إذا كان المرسوم التنفيذي رقم 414.92 المؤرخ في نوفمبر 1992 المتعلق بإجراءات الالتزام قد حدد مدة الدراسة الملف من 10 أيام إلى 14.

20 يوما حسب طبيعة وتعقيد الملف إلا أن المرسوم رقم 374.09 المتمم المعدل قد أكد إن الملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف للرقابة المالية السابقة تدرس الزمنية أصبحت ممددة وأعطيت الآجال موحدة للفصل في جميع الملفات فيما يتعلق بمراقبة المراقب المالي بحيث لم يصبح على إثرها لهذا الأخير ركن في تمدد الآجال¹. المادة 14) تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والمعروضة للرقابة في اجل عشرة أيام) غير انه يمكن تمدد د هذا الأجل إلى عشرين يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها دراسة معمقة وتفحص ويفصل فيها خلال آجال أقصاه 10 أيام وهو ما يعني صراحة إن المدة²

المطلب الثالث : مبدأ التراضي في الرقابة القبلية على ميزانية الدولة

إن التراضي هو عملية صرف التزام بالنفقة بمبادرة من الأمر بالصرف وعلى مسؤوليته دون عرض الملف كالعادة وبنفس الطريقة على المراقب المالي والحصول على تأشيرة مسبقا وذلك بعد أن اصدر هذا الأخير بشأنها من قبل مذكرة رفض نهائي إلا انه ينبغي الإشارة إلى انه إجراء التراضي لا يمكن للأمر بالصرف أن يسلكه في جميع الأحوال بالتحديد أمام كل مذكرة رفض نهائي لذا فان عملية التراضي تتم بموجب مقرر مسبب ومعلل يصدره الأمر بالصرف ويعلم به الوزير المكلف بالمالية بالميزانية (مدى رية العامة للميزانية) وعلى أن تكون تحت مسؤوليته ويعتبر كذلك التراضي عملية يقوم بها الأمر بالصرف وذلك عند الرفض النهائي للالتزام بالنفقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بالفاتورات النهائية هذه النفقات يمكن للأمر بالصرف أن يتراضي عن تأشيرة المراقب المالي تحت مسؤوليته ولكن بشرط أن يعلم الوزير المعني أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المعني حسب الحالة إذن إن حالة التراضي من طرف الأمر بالصرف لا يمكن حصولها لأسباب التالية

- صفة الأمر بالصرف و عدم توفر الاعتماد أو انعدامها .
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة الموجودة في التنظيم والمعمول بها .
- انعدام الوثائق الثبوتية و التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء أو تجاوز للاعتماد أو تعديله أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية .

إن هذه الحالات المنصوص عليها قانونا تدخل ضمن القواعد المالية التي لا تحتاج إلى تفسير ولا يمكن مخالفتها أو القياس عليها وعليه فان قيام المراقب المالي بإصدار المذكرات طبقا للنص القانوني وذكر احد الأسباب السالفة

¹ بورطالة علي. المراقب المالي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. فرع الإدارة والمالية العامة. جامعة الجزائر . 2013.2014.الصفحة 116.117

² 1. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992.

الذكر لتبرير رفضه لا يجوز على إثرها بالمقابل للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك حتى ولو كانت تحت مسؤوليته أم بمقرر معلل لان التعليل في هذه الحالة وبمخالفته لنص قانوني صريح لا جدوى من وراءه ولا يؤخذ به كون أن المقرر يكون باطلا أصلا ذلك انه ما بني على باطل فهو باطل وفقا للقواعد العامة إن التغاضي يكون في الحالات الغير المخالفة للقانون ورغم ذلك لا يمكن أن يقع بشأنها تفاوض وتفاهم بين الأمر بالصرف والمراقب المالي بعد أن اصدر هذا الأخير المذكرة الرفض النهائي ويمكن على إثرها للأمر بالصرف من إجراء التغاضي بتقديم مقرر يتضمن الأسباب المبررة أو المعللة وعلى مسؤوليته دون سواء كما يلزم الأمر بالصرف بعد إعلام الوزير المكلف بالميزانية بمقرر التغاضي أن يرسل في نفس الوقت ملف موضوع التغاضي مباشرة وحسب كل حالة إلي الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بعد أن أصبحت ميزانية خاضعة لرقابة المراقب المالي إن الأمر بالصرف مطالب في هذه الحالة إرسال الالتزام إلي المراقب المالي مرفقا بمقرر التغاضي وذلك بغرض الحصول على تأشيرة من نوع خاص تسمي بتأشيرة الأخذ بالحسبان والتي ينبغي أن يشير فيها إلي التاريخ ورقم التغاضي¹.

إن تأشيرة الأخذ بالحسبان تعتبر تأشيرة من نوع خاص وان تضمنتها لرقم وتاريخ التغاضي حسب اعتقادي راجع إلي كونها تأشيرة تخرج عن مسؤولية المراقب المالي وعلى أنها من غير التأشيرات العادية إلا أنها تصدر عنه حتى يستطيع بموجبها مسك المحاسبة ويطي على علم بمبالغ الإنفاق الملتزم وبها رصيد المتبقي وعلى أن يرسل المراقب المالي نسخة من الملف للالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلي الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام ويضيف لاحقا وفقا للتعليمات

بعد التأشيرة الأخذ بالحسابات الناجمة عن التغاضي إرسال وجوبا نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلي الوزير المكلف بالميزانية وعلى أن يكون مرفق بتقرير مفصل².

المادة 18 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 14 جمادى الأولى الموافق 14 نوفمبر 1992 حيث نصت (في حالة الرفض نهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6.7 من هذا المرسوم يمكن الأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية يرسل الملف الذي يكون محل موضوع التغاضي فورا إلي الوزير المعني أو الوالي المعني حسب الحالة).

المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي (لا يمكن التغاضي المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي).

- صفة الأمر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به


¹ بروتالة علي نفس المذكرة. الصفحة 121

² شيشة مصطفى. براحية اسامة. طرق وأساليب الرقابة على ميزانية العمومية. دراسة حالة ميزانية التسيير لجامعة الجبلالي بونعامة. مذكرة ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر اكديمي في علوم المالية والمحاسبة. تخصص محاسبة وتدقيق. كلية العلوم الاقتصادية. التجارية والتسيير. جامعة خميس مليانة. 2018.2019. الصفحة 61


- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام
 - التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .
- المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي (يرسل للالتزام مرفقا بمقرر التفاوضي الي المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلي رقم التفاوضي وتاريخه).
- المادة 21 كذلك من نفس المرسوم (يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التفاوضي إلي الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام)¹.
- من خلال المواد التالية نري أن آلية التفاوضي بمثابة حلقة ربط ووصل بين تحديد النفقات وصرفها والالتزام بتنفيذها بطريقة قانونية محضة والأخذ بالحسبان مسألة العلم بكل صغيرة وكبيرة وإرسال التقارير إلي الوزارة المكلفة بالجانب المالي .

¹ المواد 18، 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي 414.92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 144 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم 374.09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

الشكل رقم 1 : مخطط بسيط يوضح فكرة القرارات التي تنجز من وراءها مسالة الالتزام بتنفيذ النفقة (من اعداد الطالبين باجد وليد وفرشة مصطفى)



الشكل رقم 2 مخطط بسيط يوضح تقسيم النفقات الحكومية (من إعداد الطالب بينابحدوليد وفرشة مصطفى)



خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل تعرضنا الى مدخل في الرقابة القبلية حيث تم تعريفها و ما يتمحور من وراء هذه الرقابة حيث تبين لنا أن آلية ونظام أسلوب الرقابة القبلية في الميزانيات العامة للدولة تتمثل في عدة أغراض مهمة للدولة وهذا ما يجعل الدولة تهتم بالرقابة المالية خاصة النظام المالي الموجه للصالح والمنفعة العامة والاهم من كل هذا والتحكم التام في سيرورة وديمومة وحركية الأموال المخصصة للأنشطة التنموية أو مراقبة الميزانية بالاعتماد على الرقابة القبلية بدون المساس بالقوانين والأنظمة المعمول بها والسارية المفعول كما تطرقنا إلى أشكال ومختلف أنواع الرقابة القبلية واهم مبادئها المعمول بها في الميزانية حيث اعتمدنا على بعض المواضيع والمراجع التي تطرقت إلى الرقابة من الجانب العملي وكيفية تصديها عن طريق الإجراءات والأدوات التي يتبعها النظام المالي في حل المشكلات والجوانب السلبية المتعلقة بالسياسة النقدية والسياسية والمالية ومدى احترام الأنظمة واليات الرقابة ..

الفصل الثاني :

الرقابة القبلية لميزانية الدولة

من حيث الجهات القائمة بها

الفصل الثاني: الرقابة قبلية لميزانية الدولة منحياً للجهات القائمة بها

تمهيد:

تساهم السياسة المالية في المحافظة على النشاط الاقتصادي في الدولة خاصة وقت الكساد أو وقت الراج وتكون النتائج ناجحة بالاعتماد على مدى نجاع السياسة المالية ليس من الناحية النظرية فقط بل وأيضا من الناحية التطبيقية ونحن نعلم أن الموازنة العامة قد تكون متوازنة أو قد تكون فيها فائض أو عجز من هنا بإمكاننا ان نتبع السياسات المالية التالية وفقا لما ذكر وتوضع السياسة المالية كي تزيد من معدلات النمو في مستويات النشاط الاقتصادي المختلفة كالزيادة في الإنتاج والعمالة والدخل وبما أن الاقتصاد يمر بدورات اقتصادية متفاوتة كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع استفحال المشاكل الاقتصادية وبالتالي زعزعة الاستقرار الاقتصادي فيمكنها مثلا أن تتبع السياسات المالية التوسع في النفقات العامة فتزيد الدولة من نفقاتها على المرافق الخدمية كذلك على المشروعات العامة كما تزيد من النفقات التحويلية كالزيادة في الإعانات على ذوي الدخل المحدود أو العاطلين عن العمل وتكون الإعانات الحكومية على شكل نقدي أو على شكل عيني أو على شكل بطاقات يستطيع حاملها الحصول على خدمات تحددها الدولة كالحصول على ملابس . حليب . خدمات . صحة . وهذا النوع من الدعم يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق مما يحفز على الاستثمار ويزيد من العمالة¹ .

من خلا هذا المنطلق نستهدف شرحنا للفصل الثاني عن طريق الاعتماد على مبحثين ومطلبين.

في المبحث الأول عنوانه كالتالي رقابة قبلية على ميزانية من حيث الجهات القائمة بها كما قسمناه إلي مطلبين أول مطلب هو الجهة القائمة بالرقابة إداريا في المطلب الثاني طرق ممارسة رقابتها إداريا . في المبحث الثاني تطرقنا إلي رقابة قبلية على الميزانية سياسيا والأجهزة المستقلة قسمناه إلي مطلبين . في المطلب الأول رقابة قبلية على ميزانية سياسيا وفي المطلب الثاني رقابة قبلية على الميزانية من طرف الأجهزة المستقلة .

المبحث الأول : رقابة قبلية على ميزانية الدولة إداريا

الرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية هي مراقبة السلطات الإدارية المركزية واللامركزية لنفسها ولذات أعمالها أي تراب السلطات الإدارية نفسها بنفسها عن طريق مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات وطلبات الأفراد وتفحص ما صدر منها من أعمال وتصرفات لتتأكد من مدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها وتقوم

¹ طارق الحاج .المالية العامة .دار الصفاء للنشر والتوزيع .عمان .الطبعة 2 2015 ..الصفحة 202.203.

بتصحيحها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها حتى تصبح أكثر اتفاقا وانسجاما مع أحكام وقواعد القانون ومبدأ الشرعية السائدة في الدولة¹.

المطلب الأول الجهة القائمة بالرقابة القبلية إداريا

هذه الرقابة تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها فقد يقوم بها الرؤساء على رؤوسهم أو موظفو وزارة المالية على الوزارات الأخرى ويطلق عليها أيضا بالرقابة الداخلية .

وهي رقابة وقائية تمنع وقوع الخطاء المالي وتعالجه قبل حدوثه ويقوم الرؤساء وموظفو وزارة المالية في جميع وزارات وهيئات الدولة وعلى المحاسبين التأكد من أن أوامر الصرف منسجمة مع القوانين والأنظمة والتعليمات المالية الصادرة بهذا الخصوص²

إن أصل الرقابة المالية إداريا تعود في الحقيقة إلى الهيئة التشريعية باعتبارها هي الممثل الحقيقي للشعب من ناحية وباعتبارها هي صاحبة الإذن القانوني واعتماد الميزانية من ناحية أخرى إلا أن فعالية الرقابة تقتضي تخصصا وتفرغا وحيادا و تجرد وهذه الشروط غير متوفرة بصفة أكيدة لان الهيئة التشريعية تتأثر بالتيارات السياسية خاصة الأنظمة التعددية السياسية هذا بالإضافة إلى التأثير بالرأي العام لهذا أسندت مهمة الرقابة المالية إلى الحكومة نظرا لتوفرها على الأجهزة الرقابية على تنفيذ الميزانية لأنها تمثل الخصم والحكم في نفس الوقت .

إن الرقابة الإدارية تمارس من قبل الأجهزة المختصة أثناء وقوع في الأخطاء أو في المخالفات أو من اجل محاسبة الموظفين المخالفين للقانون حتى تتفادى المؤاخذه من قبل الحريات بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق مجلس المحاسبة

لذا فان الرقابة الإدارية هي رقابة الهيئة التنفيذية على نفسها ولهذا سميت بالرقابة الذاتية الداخلية ومن أهم ما ترمي إليه هذه الرقابة أنها رقابة سابقة في أكثر الأحيان كما أنها ملازمة للتنفيذ بإضافة إلى أنها رقابة على النفقات أكثر منها على الإيرادات³.

إن الرقابة الإدارية تقوم بها نوعين من السلطات العمومية ومن بينها السلطة الإدارية الوصية والتي تمثل الرقابة الشكلية الموجودة على مستوي كل الهيئات والإدارات العمومية والمركزية والمحلية وذلك باستعمال أجهزة التفتيش الدائمة على مستوي الوزارات أو الإدارة الوصية كما تتم باستعمال وسائل الوصاية الإدارية من بينها المصادقة والإذن والرفض والحلول كما تتمثل الرقابة الإدارية في الجهاز المالي للأموال الموجودة على مستوي المركزي أو المحلي تحت جهاز تنفيذي مكلف بالمالية المسمى بوزارة المالية أو وزارة الاقتصاد حاليا في الجزائر الرقابة الإدارية تقتصر على مجال رقابة الأجهزة المختصة التابعة لوزارة المالية التي تقوم بالرقابة بالرقابة على مستويين وهما الرقابة مالية إدارية على كافة الوزارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية وهذه تتم قبل مراقبة المراقب المالي أو المحاسب

¹ .عمار عوادي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الصفحة 555

² طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للطباعة، عمان، الطبعة 2015، الصفحة 182

³ اوليدي سميرة، رحيمي، سالمة، عزيزي سميرة، الرقابة على تنفيذ الميزانية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة ورقلة 2002.2001.

العمومي أو تتم عن طريق الأجهزة المالية لوزارة المالية نفسها وهذه تتم عن طريق المفتشية العامة للمالية وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 374.08 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية الدائمة والمنشأة بالمرسوم رقم 53.08 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 فان المادة 2 تنص على أن (تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني¹

فالرقابة الإدارية تنصب على تنفيذ الإيرادات والنفقات بحيث تتمثل في رقابة الرؤساء وموظفي وزارة المالية والخزانة وتمارس الرقابة عملها التطبيقي بطريقتين وهما رقابة موضوعية ورقابة على أساس المستندات وتعني هنا الفحص الذي يقوم به الرئيس لأعمال مرؤوسيه من خلال وجود التقارير والوثائق القانونية والثبوتية التي يرسلها هؤلاء الآخرين إليه لذا فان الرقابة الموضوعية بمثابة انتقال الرئيس إلى موضع المرؤوس لتحقيق من أعماله والتدقيق في طريقة أعمالهم وهي عبارة عن سلسلة مراقبة تراقب من خلاله المصلحة الاعلى على المصلحة الأدنى أي التسلسل الهرمي أو النظام الهرمي الإداري كان يتنقل مدى ر المالية إلى مكاتب رؤساء المصالح ورئيس المصلحة ينتقل لمراقبة موظفيه في مكاتب رؤساء الدوائر ورئيس الدائرة ينتقل لمراقبة مكاتب سائر الموظفين التابعين له وبناء على المادة 5 من المرسوم التنفيذي 282.05 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 حيث نصت على (تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حس بالحالة خصوصا على ما يأتي².

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي .
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي .
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها .
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها .
- مستوي الانجازات مقارنة مع الأهداف .
- شروط تعبئة الموارد المالية .

¹ المرسوم التنفيذي 374.08 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية

² نقابيس بكار وفرشة مصطفي. الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة. مذكرة تدخل ضمن متطلبات التكوين قبل الترقية للحصول على رتبة متصرف جامعة التكوين المتواصل بورقلة. 2010.2009. الصفحة 10.

تسير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير . شروط منع استعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية . تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية ¹ .

أما الرقابة الإدارية على المستندات فهي كذلك فحص الرئيس لمرؤوسيه وعن طريقة عملهم من خلال مختلف التقارير والوثائق حيث نصت المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه سلفا على أن (من اجل تنفيذ المادة تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي .

● رقابة تسير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يجوزها المسيرين أو المحاسبون .

● التحصيل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم بما في ذلك التقارير التي تعدها أي هيئة رقابية أو أي خبرة خارجية .

● تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي .

● القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات .

● الاطلاع على السجلات والمعطيات أي كان شكلها .

● التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة

● القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتام التقييد المحاسبي لإعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معاينة حقيقية الخدمة المنجزة

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق المراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون

وحاسبو الهيئة المذكورة في المادة 2 أعلاه غير انه لا يمكن المراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا لإحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ²

من خلال الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في الجزائر فان قيامها بعمليات التفتيش سواء

كانت فجائية أو مبرمجة وتوجه ملاحظات إلى الوصاية (وزارة المالية) لالتخاذ الإجراءات القانونية قد تصل نتائجها إلى التوقيف ³ .

ولقد حدد المرسوم التنفيذي المذكور مسبقا في مادته 11 (تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة

وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية وكذا بتقدير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له ⁴ .

¹ . المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 .

² . المادة 6 المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 لموافق 6 سبتمبر 2008 .

³ . نقابيس بكار وفرشة مصطفى . الرقابة على تنفيذ الميزانية . مذكرة تدخل ضمن متطلبات التكوين قبل الترقية للحصول على رتبة متصرف . جامعة التكوين المتواصل ورقلة 2009.2010 الصفحة 11 .

⁴ . المادة 11 من المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008 .

المطلب الثاني : طرق ممارسة رقابتها إداريا

ان المواجهة والتحقيق تتم من خلال الوثائق القانونية المالية والمحاسبية وكل المستندات الرسمية والمرسلة والمطلوبة كما تتم الرقابة في عين المكان محل المؤسسة أو الهيئة المعنية بالمرقابة فهي تكون بعد الإشعار المسبق وضبط المهمة بالاشتراك مع الهيئات المعنية وذلك لتحضير كل الوسائل اللازمة لنجاح الدراسة والخبرة والحصول على نتائج يمكن استغلالها كمعطيات اقتصادية ومالية ومحاسبية ل يتم بها تصحيح التسيير المالي والمحاسبي وفق اقتراح تدابير وقوانين وتنظيمات على الهيئات المختصة¹.

وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272.08 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

تتم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق .

وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية .

تكون مهمات الدراسات أو التقييمات و الخبرات موضوع تبليغ مسبق .

لقد اوجب القانون على هيئة التفتيش القائمة بمهمة المراقبة أو الخبرة الخاصة إن تلتزم بما يلي² .

● اجتناب أي تدخل في التسيير .

● الالتزام بالسر المهني .

● الالتزام بالموضوعية والاعتماد على الملاحظة التابعة بالوقائع .

لذا فان من بين طرق الرقابة الإدارية كذلك هي الإجراءات التحضيرية الأولية وهي بمثابة عمل يقع على عاتق

المصالح والهيئات المعنية بالتفتيش ولذلك يقوم ويلتزم المسيرين بما يلي .

● توفر ظروف العمل اللازمة لأداء التفتيش وتحقيق أهدافه .

● تقديم الأموال والقيم والسجلات والوثائق الإثباتية .

● الإجابة عن المطالب المقدمة بدون تأخير .

● عدم الاعتذار بالسر المهني أو احترام السلم المهني أو الطابع الدوري للوثائق باستثناء السر المتعلق

بالبرنامج الوطني³ .

وهذا حسب المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي حيث نصت المادة (على مسؤولي المصالح أو الهيئات

المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل ضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية)¹.

¹ وليدي سميرة .رحيمي سالمة .عزيزي سميرة .الرقابة على تنفيذ الميزانية .كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .قسم العلوم الاقتصادية .كتب الخدمات الجامعية . جامعة ورقلة 2001.2002

² 3. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272.08 لمؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.

³ اوليدي سميرة .رحيمي سالمة .عزيزي سميرة .الرقابة على تنفيذ الميزانية .كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .قسم العلوم الاقتصادية .كتب الخدمات الجامعية .جامعة ورقلة .2001.2002.

في حالة الرفض القيام بالترام أو تلبية طلبات من قبل مسؤولي المصالح المعنية بالمراقبة فان هذه الحالة تكون موضوع أعذار يبلغ به فوراً اعلى السلطة في السلم الإداري أو السلطة الوصية وعند عدم وجود اثر للأعذار خلال 8 أيام الموالية فان المفتش المختص بالمراقبة يحرر محضر قصور إلی السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك وحسب المادة 19 في المرسوم التنفيذي السالف الذكر فان (كل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع المنصوص عليها في المادتين 17.18 يمكن أن يكون موضوع أعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني .

الفقرة الثانية (وعند عدم الرد بعد ثمانية أيام من الأعذار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه السلمي ويرسل المحضر إلی السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك².

إن أعمال الرقابة الإدارية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية قد تكون خلال السنة المالية وهذا العمل يعد نشاط سنوي تقوم به الهيئة بصفة دورية وتنتهي بالنتائج التالية عند إثبات مخالفة خطيرة تعلم السلطات السلمية أو الوصية فوراً من اجل اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المؤسسة العمومية .

عند نهاية التدخل في كل مراقبة وتحقيق يحرر المفتش المختص تقريراً يحتوي على كل الملاحظات والمعانيات التي سجلت في هذه المهمة وكذا يحتوي الاقتراحات ذات الطابع التدييري أو الطابع التشريعي والتنظيمي وذلك من اجل تحسين التسيير والتنظيم³.

حيث نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272.08 المؤرخ في رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008 والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية (عند انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يبرز المعانيات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها ان تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة .

ويمكن أن يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراح كفييل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها⁴ .

إذن فانه في حالة التبليغ بما هو موجود في التقرير لمسييري المصالح والهيئات المعنية فان مسالة الالتزام بالرد قد تكون خلال اجل أقصاه شهرين وهذا استثناءات من قبل الوزير المكلف بالمالية بحيث لا بد أن يحرر هذا التقرير النهائي وتبليغه للسلطات السلمية أو الوصية عند نهاية الأجل كما ا الأمر يتم بالنسبة للدراسات والتحليل المالية والاقتصادية حيث يبلغ التقرير إلی السلطات المعنية باستغلال واستثمار هذه النتائج ونشير إلی أن الأشغال

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008

³ اوليدي سميرة .رحيمي سالمة .عزيزي سميرة .الرقابة على تنفيذ الميزانية .كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .قسم العلوم الاقتصادية مطبوعات جامعة ورقلة .جامعة ورقلة .2001.2002

⁴ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 272.080 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008

التحضيرية والتحليلية تقوم بها المفتشية العامة للمالية من خلال مصالحها المركزية أو الخارجية المختصة وفقا للتنظيم الهيكلي لهذه المؤسسة العمومية المختصة بالمراقبة اللاحقة¹.

وحسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي المذكور سلفا فان (للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقصي يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسله إليهم التقارير بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 أعلاه أن يجب لزوما في اجل أقصاه شهرين على المعايينات والملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وعليهم أيضا أن يعلموا بالتدابير المتخذة أو المرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة في هذه التقارير).

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة (يمكن تمدد هذا الأجل استثنائيا بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية)

وفي الفقرة الثالثة كذلك (عند انقضاء اجل الاستحقاق المحدد في الفقرة الأولى أعلاه تصحح التقارير الأساسية التي لم ترد عليها نهائية). هنا فان تقديم التقرير للوزير المكلف بالمالية خلال الفصل الأول من السنة المالية يعد أكثر إيجابية من حيث الوقت المفيد للاستثمار أو استغلال هذا التقرير وتقديم اقتراحات واتخاذ الإجراءات الفاعلة في وقتها المحدد وفقا لكيفيات يتم تحديدها بلوائح كما ورد المواد 21.22 من هذا المرسوم التنفيذي².

من خلال المادة 26 من نفس المرسوم حيث نصت على (تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة للرقابة).
(يسلم التقرير السنوي إلي الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي اعد بخصوصها).

(علاوة على التقرير السنوي المذكور في الفقرة السابقة تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلي السلطات المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعايينات والتوصيات)³.

إذن فالرقابة الإدارية كوظيفة إدارية بطبيعتها تهتم بقياس وتصحيح أداء المدراء ومروسيهم لغرض التأكد من الأهداف والخطط الموضوعة .

لذا فانه يقول الأستاذ الفرنسي هنري فيول الرقابة هي التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلي نقاط ضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء .

ويقدم الدكتور صلاح شنواني ويقول أن الرقابة الإدارية بمثابة وظيفة تعمل على قياس وتصحيح أعمال المساعدين والمرووسين بغرض التأكد من أن الأهداف والخطط قد تحققت ونفذت⁴.

¹ اوليدي سميرة .والآخرون .الرقابة علي تنفيذ الميزانية .كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .قسم العلوم الاقتصادية .مطبوعات جامعة ورقلة .2001.2002.

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.

³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي 272.08 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008.

⁴ علي عباس .الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال .إثراء للطباعة والنشر والتوزيع .الأردن .الطبعة الثانية .2012الصفحة 23.

ومن كتاب العرب للدكتور محمد عليش الذي وضع فكرة الوظيفة الرقابية العملية التي تسعى إلى التأكد أن الأهداف المحددة والسياسات المرسومة والخطط و التعليمات الموجهة انما تنفذ بدقة وعناية كما تعني الرقابة من أن النتائج المحققة تطابق تماما ما تتوقعه الإدارة وتصبوا إليه .

سنؤكد في أكثر من مكان على أهمية الوظيفة الرقابية الإدارية بالنسبة لكل مؤسسة صغيرة كانت أو كبيرة فلو تصورنا وضع الأنشطة والأفراد فيها بدون رقابة عنهم فسنجد أنها معرضة للأخطار لأنها لن تستطيع تحقيق أهدافها مما يعرضنا لاحتمالات الخسارة والتصفية أكثر من احتمالات نموها وازدهارها لهذه الأسباب تعتبر ذات فائدة لأنها بمثابة ضابط نحو التوازن وتحقيق الأهداف بسهولة وبتكلفة مناسبة¹.

المبحث الثاني: رقابة قبلية على ميزانية سياسيا والأجهزة المستقلة

تتعاون السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في أمر تدبير الدولة لمواردها ونفقاتها والميزانية العامة كما اشترنا في ذلك من قبل فهي خطة التدبير لسنة مقبلة تقوم السلطات التنفيذية بتحضيرها حيث تناقشها السلطة التشريعية وتجزئها ثم تعهد إلى الحكومة لتنفيذها غير أن السلطة التنفيذية قد تخرج عن الحدود التي رسمتها السلطة التشريعية في إجازة عناصر النفقات والإيرادات العامة ومن هنا تبدو أهمية الرقابة على الميزانية الدولة بما تشتمل عليه من هذه الأخيرة متعلقة بكافة أوجه النشاط المالي في الاقتصاد العام حتى يتم تنفيذ ضمن الحدود التي اقربها القانون ونواب الشعب ومن هنا كذلك تتضح ضرورة المرور الميزانية بمرحلة أخرى وهي مرحلة المراقبة من طرف أجهزة أخرى مستقلة لمراقبتها لتحضيرها والاعتماد عليها وتنفيذها بشكل الصحيح .

الميزانية تعتبر عامل مهم وبالغ الأهمية في القوانين الوضعية والحديثة لأنها الوسيلة العلمية التي تضمن حسن تحقيق الرفاهية للصالح العام ولتلبية حاجيات الأفراد وتحقيق الأهداف السياسية والمالية والاقتصادية والاجتماعية التي خططت لها الدولة من خلال جل التقديرات مع وضع البرنامج الحكومي² من خلال هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا المبحث ومن خلال مطلبين إلى مسألة الرقابة القبلية على الميزانية سياسيا وكذلك إلى رقابتها من طرف هذه الأجهزة المستقلة .

المطلب الأول : رقابة قبلية لميزانية الدولة سياسيا

للرقابة الإدارية الرئاسية على أعمال المرؤوسين هدف تحقيق سلامة وشرعية الأعمال والتصرفات الإدارية من الناحية القانونية والتنظيمية وهدف تحقيق الرشد والفاعلية والكفاية في العمل وهدف تحقيق الملائمة الواقعية والشرعية الأيديولوجية والاجتماعية .

¹ علي عباس نفس المرجع. الصفحة 31.

² عمار عوادي. مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية. دار هومة. الجزائر. الصفحة 402.

للرقابة الإدارية الرئاسية كذلك ضمان حسن تسير أجهزة الدولة في نطاق احترام الدستور والميثاق الوطني وقوانين البلاد وتطابق أعمال الإدارة والمشاريع و أوامر الدولة ومن ناحية أخرى يجب أن تمتد المراقبة إلى تطبيق القوانين والتوجيهات الدولة وتعليماتها تطبيقاً حقيقياً وتسهر على احترام أصول الانضباط والشرعية ومحاربة البيروقراطية وشتي أنواع التباطؤ الإداري.

نظراً لارتباط الحيوي والمصيري القوي بين النظام الاجتماعي والسياسة العامة في الدولة حيث أن الإدارة العامة هي الوسيلة والإدارة الرسمية والأساسية لتطبيق وتنفيذ السياسة العامة في الدولة بكل مبادئها وأهدافها ومحاورها المتعددة والمختلفة عقائدياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً فان الأعمال والأنشطة الإدارية للوظيفة الإدارية في الدولة يجب أن تكون مطابقة ومتلائمة مع مبادئ وأهداف ومحاور النظام الاجتماعي السائد ومبادئ محاور السياسة العامة النافذة¹.

ويقوم بهذه الرقابة البرلمان عن طريق حق أعضائه في تقدير أسئلة واستجابات إلى الوزارة عن كيفية تنفيذ الميزانية وقد ينتهي الأمر بتحويل المسؤولية السياسية ضد الوزير في حالة ارتكاب مخالفة القواعد الخاصة بتنفيذ الميزانية لذا فان هذه الرقابة أكثر عمومية من الإدارية والمستقلة وذلك لان هذه السلطة لها من الصلاحيات الرقابية المالية بحيث أنها تعتبر بوجه عام رقيباً على الأعمال المتعلقة بالسلطة التنفيذية وكذلك بمسألة الميزانية العامة فان السلطة التشريعية تقف بنهاية كل سنة مالية عن مدى التقيد بمصادقة الجباية والإنفاق العام والمعطاة للحكومة ويضاف إلى ذلك القانون الخاص والمتعلق بميزانية الدولة إذ يقتصر في العادة على تقدير الإيرادات والنفقات ومن هنا نشأت الحاجة إلى مستند مقابل لقانون الميزانية².

ذو الطابع التشريعي يدعي بقانون ضبط الميزانية يتضمن تحديد النفقات والإيرادات النهائية ويفسح المقارنة بين الأرقام الحقيقية والتقديرات الحقيقية الواردة في قانون الميزانية .

ومنه فان قانون ضبط الميزانية هو الوسيلة الأساسية للممارسة الرقابة السياسية وتعتبر الرقابة التشريعية رقابة شاملة تتناول جميع نتائج الموازنة العامة للدولة

وتأتي هذه الرقابة على أعقاب التنفيذ ويمكن أن تمارس هذه الرقابة كذلك أثناء التنفيذ حيث تستطيع تحقيقها بواسطته أو يمكن تنفيذها بطرق كثيرة وما هو معروف بالنظم الديمقراطية بالمجالس النيابية حق الإشراف على أعمال الحكومة في جميع المجالات حيث يجوز لها الاستناد على هذا الحق أن تطلب من الحكومة الإيضاحات والمعلومات التي ترغب فيها في سير العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة سواء كان ذلك بأسئلة شفوية أو خطية وكذلك الحاجة للاستماع إليهم في مواضيع مالية عامة أو خاصة وكثيراً ما تلجأ السلطة التنفيذية في المجلس

¹ عمار عوابدي، مبدأترجمبدأ السلطة الرئاسية، دار هومة للنشر، الجزائر، الصفحة 404

² نقايسبكار وفرشة مصطفى، الرقابة على تنفيذ الميزانية الدولة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات التكوين للترقية للحصول على رتبة متصرف، جامعة التكوين المتواصل، رقة 2009، 2010، الصفحة 13

التشريعي في الدولة بطلب فتح اعتمادات إضافية حيث يكون عليها في كل مرة أن تبرر أسباب هذا الطلب الأمر الذي يفسح المجال أمام المجالس للاطلاع على سير التنفيذ ومناقشة الحكومة في سياستها المالية¹.

وبناء على المادة 158 من الدستور الجزائري 2020 فان نص المادة (يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلي أي عضو من الحكومة)².

نظرا للارتباط الحيوي المصيري القوي بين النظام الاجتماعي والسياسة العامة في الدولة حيث أن الإدارة العامة هي الوسيلة والإدارة الرسمية والأساسية لتطبيق

وتنفيذ السياسة العامة في الدولة بكل مبادئها وأهدافها ومحاورها المتعددة والمختلفة عقائديا واجتماعيا

واقصاديا وسياسيا فان الأعمال والأنشطة الإدارية للوظيفة العامة الإدارية في الدولة يجب أن تكون مطابقة

وملائمة مع مبادئ وأهداف ومحاور النظام الاجتماعي السائد وأهداف ومبادئ محاور السياسة العامة النافذة³.

فيجب أن يكون النشاط في الدولة في النظام الجزائري مشروعا وسليما من حيث الشرعية ومتلائما مع مبادئ

ومحاور النظام الجزائري ومنسجما مع السياسات العامة والخطط الوطنية والبرامج الوطنية النافذة ويجب أن تحصر

وتعمل الرقابة بصفة عامة والرقابة بصفة خاصة⁴.

تنص المادة 160 من الدستور الجزائري (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية

وطنية وكذا في حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال اجل أقصاه ثلاثون يوما)⁵

إذا كان الأصل في السلطات والمنظمات السياسية والشعبية المختصة أصلا والمسئولة على الاضطلاع بهذه

الرقابة فان الهدف للرقابة على أعمال الإدارة وتزداد أهمية وحتمية ومسؤولية الرقابة لشرعية وملائمة العمل

السياسي والاجتماعي والاقتصادي⁶.

وتختص كذلك بالرقابة التشريعية لجنة شؤون المالية في البرلمان وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي لها أن

تطلب البيانات والمستندات والوثائق اللازمة عن تنفيذ الميزانية العامة أثناء السنة المالية فإذا تبين وجود إي مخالفة

للقواعد المالية الخاصة لتنفيذ الميزانية فانه يكون من حقها تقديم أسئلة واستجوابات على وزراء المختصين عن كيفية

تنفيذ الميزانية بل وأيضا تحريك المسؤولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة قواعد المالية المتعلقة

بسير وتنفيذ الميزانية أضف إلي ذلك أن السلطة التشريعية تتمكن من إجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عندما

تلجأ الحكومة إلي البرلمان طالبة فتح اعتمادات إضافية حيث تقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية إليها

عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية .

¹نقايسيكار وفرشة مصطفى.مذكرة سابقة. الصفحة 14.

²المادة 158 منالدستور الجزائري 2020

³عمار عوابدي. ميداندرجفكرة السلطةالرئاسية. دار هومة. الجزائر. الصفحة 406

⁴عمار عوابدي. مرجع سابق. الصفحة 408.

⁵المادة 1600 منالدستور الجزائري 20200

⁶موقعالعلومالقانونية.مقالة عنالرقابةالمالية.

وتنص المادة 158 من الدستور الجزائري 2020) يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة¹ .

ونشير هنا إلى أن اللجنة البرلمانية هي ذات طابع مؤقت حيث تنتهي انتهاء عملها ستة أشهر كحد أقصى وتقوم هذه اللجنة بأعمالها مباشرة بعد إنشائها وتكوينها وذلك عن طريق المراقبة من خلال ما يلي:

- دراسة الوثائق والمستندات
- المراقبة الميدانية والتحقيق في عين المكان
- الاستماع إلى احد الأشخاص مهما كان مركزه والقطاع الذي ينتمي إليه .
- استعمال حق الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات .

ونشير إلى أن عملية المراقبة بكافة طرقها ووسائلها تسجل في محاضر تلحق بتقرير اللجنة في الأخير أما من حيث الوسائل فانه توضع أمام اللجنة كل الوسائل اللازمة للقيام بمهمتها وهذا للالتزام محدد سواء من طرف المجلس التشريعي او من طرف الحكومة كما يمكن للجنة البرلمانية أن تستعين بأحدي المصالح المختصة في المجال التقني وأي عرقلة لمهمة اللجنة فانه يؤدي إلى تطبيق احد القوانين من الإجراءات الجنائية كما أن أعضاء اللجنة البرلمانية يستفيدون من حماية قانونية من كل ضغط أو تهيب يقع عليهم ونتيجة لذلك يمكن رفع دعوي قضائية من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ببناء على طلب مكتوب من رئيس اللجنة² .

تتعلق المرحلة الخاصة بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشته واعتماده وإصدار إما في شكل قانون أو في شكل قرار من رئيس الدولة فالبرلمان كما رأينا يقوم باعتماد الميزانية بعد تنفيذها مما يستنتج منطقيا أن تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها على نحو اعتمادها لها فتقوم بالاطلاع على النتائج الفعلية للحساب الختامي المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي اعتمدها سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة أو حصيلة الإيرادات ويشمل اعتماد البرلمان للحساب الختامي اعتماد المبالغ التي أنفقت والتي حصلت بالفعل واعتماده لإضافة ما قد يتحقق من فائض الإيرادات عن النفقات للاحتياطي العام أو تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق السحب من هذا الاحتياطي³

فإذا تبين أن السلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فإنها تقوم باعتماد هذا الحساب أما إذا تبين أن هناك مخالفة جسيمة ماليا في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزراء وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير وقد يصل الأمر إلى سحب الثقة من الحكومة نفسها⁴ .

¹ المادة 158 منالدستور الجزائري 2020.

² اوليديسميرة.رحيميسالمة. عزيزيسميرة. الرقابة عليتنفيذالميزانية. كليةالحقوقوالعلومالاقتصادية. قسمالعلومالاقتصادية. كتبالخدماتالجامعية. جامعتورقطة. 2002.2001.

³ 2موقعالعلومالقانونية.مقالةعنالرقابةالمالية.

⁴ موقعالعلومالقانونية. نفسالمقالة.

وهذا حسب نص المادة 161 (يمكن المجلس الشعبي الوطني لدي مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب أن يصوت على ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة)¹.

وتكون الرقابة أكثر فعالية إذا تمكنت السلطة التشريعية من مناقشة الحساب الختامي مبكرا بعد انتهاء السنة المالية مباشرة إذا ليس بخفي أن تغير الوزارات والوزراء قد يجعل منها مجرد رقابة شكلية أكثر منها موضوعية بالرغم من فعالية الرقابة التشريعية يعاب عليها أن أعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي والخبرة الفنية المحاسبية لمناقشة الحساب الختامي ومناقشته تفصيلا أضف إلي ذلك الأعباء والمهام السياسية الخطيرة التي تثقل كاهل أعضاء السلطة التشريعية مما يجعل الرقابة التشريعية غير كافية بمفردها لتتبع تنفيذ الميزانية العامة للدولة² إن التسيير المالي أو الاقتصادي مهما اختلفت قطاعات تنفيذه وما لم تضبطه قوانين ونظم وقواعد محكمة وموحدة فلن يبلغ أهدافه المرجوة ومن سبل تطبيق هاته القوانين والنظم تلك المدونات المضبوطة لدي المشرع الجزائري والقطاعات المختلفة والتي يطلق عليها بالميزانية فكافة الدول تسيير نشاطها المالي حسب برنامج محدد ويشتمل على مجموع النفقات والإيرادات قبل تقديمه للسلطة التشريعية للمصادقة عليه بمقتضى القانون³.

في نفس السياق فقلد ذهبت المادة 5 من قانون 74.18 المتعلق قوانين المالية حينما نصت على ما يلي (يشكل قانون الضبط الميزانية الوثيقة التي تثب بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية إذن بمقتضى قانون ضبط الميزانية يتم إثبات تنفيذ قانون المالية للسنة والقوانين المعدلة والمكملة أن وجدت⁴.

يعتبر الكثير من الباحثين أن تحضير الميزانية العامة في الجزائر هو إجراء تقني وسياسي في أن واحد يتميز بدرجة عالية من التعقيد ويتطلب التأقلم مع مختلف التطورات وتشير هذه المقولة إلى فكرة مهمة وهي صعوبة إعداد الميزانية العامة للدولة وهو ما يؤهل الحكومة بان تكون هي المسؤولة عن إعدادها وهذا نتيجة لاعتبارات التي اشرنا إليها سابقا .

يشير الدستور على انه في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المقدم من قبل الحكومة في ظرف 75 يوما يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر وهو ما نص عليه القانون العضوي 02.99 وهو ما يدل عن أن التحضير المشروع الميزانية العامة من اختصاص الحكومة وتشكل سلطة الاختصاص في هذا المجال لوزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي 54.95 المؤرخ في 15 فيفري 1995 المحدد لصلاحيات الوزير .

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 40.98 المؤرخ في 1 فيفري 1998 الذي أعطي وزير المالية صلاحيات لتحضير اعتمادات التجهيز وعلى هذا الأساس أصبح الوزير المالية يمارس الدور الأساسي في هذه العملية اذ يقوم وزارة المالية بتجميع

¹ المادة 161 منالدستور الجزائري 2020

² موقعالعلومالقانونية. مقالالرقابةالمالية

³ مسلمات. قاليراضية. تنفيذالميزانيةفيالمؤسسةالتربوية. دراسةتطبيقيةلمتوسطةالعمر ببيو جمعة. البويرة. مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالقانون .

دولة مؤسستعمومية. جامعةأكليمند. 2018. الصفحة 1

⁴ مسلمات. قاليراضية. نفسالمذكرة. الصفحة 29

المشاريع القطاعية الوزارية وترتيبها وضبطها وفق التعليمات والخطط التنموية للدولة ويتضح بان الحكومة تنفرد بإعداد الميزانية العامة للدولة دون أي دور للبرلمان في هذا الجانب بالرغم من مطالبة نواب البرلمان المتكررة قصد السماح لهم بمساهمة في إعداد الميزانية العامة¹ وفقاً لقاعدة الأسبقية الاعتماد على التنفيذ يبرز دور السلطة التشريعية الخاص بمنح الرخصة المالية للحكومة وهذا قصد تنفيذ الميزانية العامة للدولة ويتحقق اعتماد مشروع قانون المالية من قبل البرلمان من خلال قيام النواب بالمناقشة والتعديل والتصويت على مشروع قانون المالية وبالتالي فان الرقابة البرلمانية السابقة على الميزانية العامة للدولة تتحقق فعليا خلال مراحل اعتماد السلطة التشريعية لمشروع قانون المالية .

تعتبر لجان المالية والتخطيط والميزانية كذلك بمثابة لجان دائمة للمجلس الشعبي الوطني وتضطلع بدراسة مشروع قانون المالية وكذا كل الاقتراحات والتعديلات والإضافات التي تراها اللجنة مناسبة بغية إدراجها في تقريرها الذي يعرض على النواب في جلسة عامة حيث تلتزم المؤسسات والهيئات الرقابية بتحرير سنوية تبين وتوضح فيها كل النشاطات التي قامت بها وتقوم بإرسالها للمجلس الشعبي الوطني وبإمكان اللجنة الدائمة أن تدعو نوابا سابقين أو أشخاص مختصين وذوي الخبرة للاستعانة بهم في أداء مهامهم ولها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين مندوبين من اللجنة أو إعداد لجان أحرى للمشاركة في أعمالها

يتركز العمل الرقابي على الميزانية في عمل اللجان المختصة من خلال مدى مساهمتها في تعديل مشروع قانون المالية بالرغم من تقديم نواب المجلس الشعبي الوطني 752 تعديلا خلال الفترة التشريعية من 2002 إلى غاية 2010 لم يتم قبول سوي 62 تعديلا بالموازاة مع هذا قامت اللجنة بإجراء 253 تعديلا خلال نفس الفترة وعلى الرغم من هذا يبقى العمل الرقابي لهذه اللجنة جد محدود .

تنتهي اللجنة المالية للميزانية بالمجلس الشعبي الوطني عملها التمهيدي طبقا لنص المادة 03.78 ثم يحال المشروع قانون المالية المعد من طرف الحكومة على النواب

في جلسات عامة للمناقشة وتعديله هنا يبرز الدور الرقابي السابق للنواب على الميزانية العامة للدولة بعد الانتهاء من المناقشة العامة لمشروع قانون المالية يقوم النواب بالتصويت على القانون إجمالا ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال النص المصادق عليه إلى مجلس الأمة بموجب القانون العضوي 02.99 في اجل لا يتعدى 20 يوما².

إذا تتسلم لجنة شؤون الاقتصادية والمالية النص المصوت عليه وتعكف على دراسته ومناقشته دون أن يحق لها تقديم تعديلات عليه بموجب المادة 28 من القانون العضوي 02.99 وهو ما يبعد هذه اللجنة من ممارسة دورها الرقابي فبالرغم من أهمية هذه اللجنة داخل المجلس باعتبارها مشكلة من اكبر عدد الأعضاء المجلس إلا هناك العديد من الأسباب التي تحول دون ممارستها وكذا ممارسة كافة أعضاء المجلس من دورهم الرقابي على نص المشروع

¹ سكوتبخالدا لاجهزة الرقابية علميزانية الدور والفعالية .رسالة مناجلنيلدرجة دكتوراه دولتفيا العلوم .تخصص القانون العام .جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان 2017.2018.الصفحة 186.

² سكوتبخالدا .نفسالذكره .الصفحة 188.

قانون المالية وهي طبيعة التمثيل داخل لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المحكوم بنسبة تمثيل المجموعات البرلمانية داخل المجلس انعدام الوثائق والملحقات التفسيرية التي يقي للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية لإرسالها واستمرار احتكارها بالرغم من أن المادة 68 من القانون 17.84 المعدل والمتمم بالقانون 24.89 قد نبهت إلى ضرورة إرفاق مشروع قانون المالية السنوي بجملة من الوثائق والملحقات التفسيرية و الطابع التقني لقانون المالية تدني نسبة الحضور لاجتماعات الخاصة بمناقشة قانون المالية¹.

لكن مسألة إبعاد البرلمان من الرقابة على حسابات التخصيص الخاص حسب القانون 17.84 المؤرخ في 1984.7.7 المتعلق بقوانين المالية وهي الحسابات يجري إنشاؤها لتحقيق غايات معينة حيث يجري تحديد نفقاتها وإيراداتها خارج إطار الميزانية العامة للدولة لكنها تعتبر حسابات مهمة للمواطنين ولها دور ايجابي في معالجة انشغالهم².

إن تقديم الحكومة سنة 2010 مشروع قانون ضبط الميزانية لسنة 2008 على البرلمان يعتبر مكسبا مهما لتحسين واقع الرقابة البرلمانية القبلية والبعديّة والتي دام غيابها أكثر من 23 سنة وهو ما دفع بالنواب إلى البرلمان إلى تكرار مطالبهم في كل مرة والتمثل في ضرورة اطلاعهم على ظروف صرف الميزانية العامة للدولة خصوصا في ظل تنامي ظاهرة الفساد والاختلاس التي صاحبت برامج التنمية في الجزائر³.

إن ما يلاحظ على الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية في الجزائر أنها قليلة في عددها ولعل سبب في ذلك يعود في بداية الأمر إلى النظام الاشتراكي الذي كان سائدا في البلاد وبعده يعود للشرط ألتعجيزي الذي وضعه المشرع المتمثل في وجوب توقيع الاستجواب من قبل مجموعة من النواب أو الأعضاء والتي لا يقل عددها عن ثلاثين حاليا ويعود لربطه بقضايا الساعة التي هي مسألة مرنة يصعب وضع معيار مميز لها ويعود ذلك لعدم جدواه لأنه لا يحقق أية نتائج ملموسة وإذا كان هو وضع الاستجواب في الرقابة البرلمانية على أعمال وتصرفات الحكومة بوجه عام في النظام الجزائري فان وضعيته في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية هي أسوء بكثير .

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية لجان مؤقتة يري البرلمان أن الحاجة الماسة لتشكيلتها للنظر في مسألة معينة من غير المسائل التي تتولاها لجان الدائمة وتعد لجان التحقيق البرلمانية من الوسائل الرقابية المهمة والخطيرة التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إذ يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان أن يحقق في أي مخالفة أو تجاوز للقوانين والأنظمة في الدولة وبتالي حماية الشرعية القانونية من أي تجاوز أو تعد على أحكامها وقواعدها فلجان التحقيق البرلمانية تقوم بدور مهم في إثراء المعلومات البرلمانية في جميع المجالات إن من دواعي إنشاء وأسباب لجوء أعضاء البرلمان لإنشاء لجان لإجراء هذا التحقيق فإنها كثيرة قد تكون إما عقب رد الحكومة غير مقنع عن الاستجواب وإما أن تكون في أي وقت للتحقيق في القضايا ذات المصلحة الوطنية أما من وراء إجراء

¹سكوتبخالد . نفسالمذكرة .الصفحة 198

²سكوتبخالد . نفسالمذكرة .الصفحة 198

³المجلسالشعبيالوطني .تقرير عنمشروعقانونالماليةالمتضمنتنسويةالميزانيةلسنة 2008 الفترةالتشريعيةالسادسةدورةالخريف 2010 . جانفي 2011الصفحة2.

التحقيق البرلماني بوجه عام تتمثل في الحصول على كافة العناصر والمعلومات حول الوقائع محددة حول تسيير المرافق العمومية والمؤسسات العمومية ووضع ملخص بشأنها أمام الجهة التي إنشائها . تعد اللجنة المالية الدائمة من أهم اللجان البرلمانية ومن أهم وسائل الرقابة البرلمانية على تنفيذ النفقات العمومية إذا بواسطتها يمكنه الاستماع الحكومة في المجال المالي استنادا المادة 28 من القانون العضوي رقم 02.99 المذكور فالجنة المالية بكل من الغرفتين يمكنها الاستماع إلي ممثل الحكومة كما يمكنها الاستماع لأعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة لذلك شريطة أن يكون ذلك في إطار برنامجها وضمن اختصاصاتها ذات الصلة بمسائل المتعلقة بالميزانية وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية¹

المطلب الثاني : رقابة قبلية من طرف الأجهزة المستقلة

تقوم بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة وتسد لها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية بل مراقبة كل التصرفات المالية وتستهدف من وراء ذلك الحفاظ على المال العام وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية كما تكلف هذه الأجهزة بتقسيم تقرير سنوي إلي رئيس الدولة تبين فيه ما تم قيامه من أعمال وما كشفت عليه الرقابة المالية والمحاسبية والقضائية من مخالفات²

لقد شهد نظام الرقابة المالية في مختلف بلدان العالم تطورات هامة خاصة في منتصف القرن العشرين فقد أسست معظم بلدان العالم أجهزة عليا للرقابة المالية وأعطتها الصلاحيات اللازمة للممارسة مهامها الرقابية واضحي الاهتمام بتطوير وتحسين إجراءات الرقابة المالية العليا احد انشغالات الرأي العام والمنظمات الدولية والخبراء في شتي أنحاء العالم بحكم المكانة الاستراتيجية التي تحتلها الوظيفة الرقابية في ترشيد المال العام والمحافظة عليه .

إن التشريع الذي كان ساري المفعول في الجزائر قبل الاستقلال هو التشريع الفرنسي إذ عرفت الجزائر قبل استقلالها ميزانية ناتجة عن عدم التركيز من جهة وعن نظام المالي الخاص بها من جهة أخرى فميزانيتها تساهم من ميزانية الدولة الفرنسية لان نفقاتها وإيراداتها اعتبرت كإيرادات ونفقات هيئة أو جماعة إقليمية ذات استقلالية أكيدة ومن ثمة فان ميزانية الجزائر قبل استقلالها كانت خاضعة للرقابة الإدارية الممارسة من قبل الأجهزة الموضوعية تحت سلطة وزير المالية الفرنسي وهو المراقب المالي والمحاسبين العموميين والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة الفرنسي كذلك .

بعد الاستقلال صدر القانون رقم 158.62 المؤرخ في 1962.12.31 الذي نص على تمدد العمل بالتشريع الفرنسي إلي غاية إشعار آخر إلا بما يتنافى منه مع

¹ سكوتبخالد. الأجهزة الرئاسية علمية ميزانية الدور والفعالية. رسالة مناجل بلدرجة الدكتور اهدولة في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. 2017.2018 الصفحة 225

² نقايسبار. الرقابة على تنفيذ الميزانية. مذكرة تدخل ضمن متطلبات التكوين لترقية الحصول على تبة متصرف. جامعة التكوين المتواصل ورقة 2010.2009 الصفحة 15.

السيادة الوطنية والحقوق والحريات السياسية للمواطنين والذي صدر على ضوءه المرسوم رقم 128.73 المؤرخ في 19.4.1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية¹

والذي نص على انه (تكون تابعة لوزارة المالية الهيئات التالية :

- مجلس المحاسبة
- لجنة تفتيش المؤسسات العامة
- المفتشية العامة للمالية
- المراقب المالي
- الوكالة القضائية للتحريز

تصدر نصوص تشريعية وتنظيمية داخلية تبين تكوين وصلاحيات وعمل مختلف هاته الهيئات التابعة للإدارة² إذا كان مبدأ الرقابة على الأموال العامة في الجزائر تعتبر النقطة الأساسية والمحرك الأساسي لاقتصاد بوجه عام تعد من المواضيع الهامة التي سادت منذ القدم كما سبق توضيحه فاحتل مجلس المحاسبة مكانه منذ إنشائه وتمتعه بصلاحيات إدارية وقضائية إلي جانب تمتع أعضائه بصفة القاضي وإمكانية تمثيلهم لدي المجلس الاعلى للقضاء لكن سرعان ما تغير الوضع بصدور القانون رقم 32.90 حيث أعيد النظر في مكانة ودور مجلس المحاسبة وانتزع منه اختصاصه القضائي وأصبح مجرد هيئة إدارية تقوم بممارسة الرقابة الإدارية دون أي تأثير كما فقد أعضاؤه صفة القاضي ولم تسترجع اختصاصه إلا بصدور الأمر 20.95 بذلك توسعت سلطاته في المجال الرقابي .

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا لها سلطات واسعة في المجال المالي ويمارس رقابة تتعلق بمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

تهدف رقابته إلي التحقق من طرق استعمال واستغلال الأموال العامة بشكل يضمن تحقيق حسن التسيير والفعالية والاقتصاد والكفاية باستعمال آليات متعددة³ .

يعتبر هيئة ذات اختصاص إداري وقضائي إلي جانب تمتعه بالوظيفة الاستشارية تنصب على الجانب المالي منه وتنفيذ الميزانية باستثناء التدخل في أمور الإدارة وذلك ما تقرر بنص المادة 15 من الأمر 20.95 حيث نصت على انه (تستثنى رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع للرقابة وأية إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف وبرامج التي سطرها السلطات الإدارية أو مسؤولو الهيئات الإدارية التي تمت مراقبتها)

¹سكوتبخالد، الأجهزة الرقابية علمية انية الدور والفعالية، رسالة من اجل درجة الدكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2017، 2018، الصفحة 260، 228 .

²سكوتبخالد، نفسالمذكرة، الصفحة . 268 .

³سكوتبخالد، نفسالمذكرة، الصفحة . 268 .

يعمل مجلس المحاسبة ويسعى للتأكد من طرق الإنفاق والتحصيل فتتصب رقابته على المعاملات المالية وحسابات المحاسبين العموميون وبالنسبة للنفقات إلى أوامر الدفع والمستندات المثبتة لها وبالتالي يسهر على التحقق من مدى صحة العملية ومطابقتها للميزانية والأحكام القانونية وتقديم راية والاقتراحات المناسبة التي من شأنها أن تحسن من طرق إدارة الأموال العامة .

يتمارس عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها قانوناً أما على مستوى المؤسسة محل المراقبة وإما في مقر المجلس استناداً للسجلات والوثائق المحاسبية المؤيدة لها .

وتكون فجائية أو بعد تبليغ فله حق فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات أحسن وجه والتحقق من صحة العمليات المالية ومؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثم مراجعتها وتدقيقها بصورة ممكنة تمكنه من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة محل المراقبة وذلك عن طريق المقارنة بين الأداء والنتائج المحققة الواقعية إذا كان تنفيذ الميزانية قد تم وفق الخطة المرسومة المحاسبية والتقارير والمحاضر التي يراها ضرورية للممارسة صلاحياته على يعمل المجلس من خلال اعتماده على الوسائل المختلفة وإتباع الإجراءات القانونية للكشف عن الأخطاء ومواقع الخلل واكتشاف المخالفات المالية وتحديد الأسباب التي أدت إليها وتقديم الاقتراحات والتوصيات الضرورية لتحسين طرق العمل والأداء لتصحيح الأوضاع وتجنبها مستقبلاً¹.

مما لا شك فيه أن التوصيات هي توجيه الإدارة العامة نحو المسار الذي يضمن لها حسن إدارة الأموال العامة والحفاظ عليها بشكل يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها أما الهدف من ملاحظات المجلس حول تنفيذ الميزانية وأساليبها فهي الإحاطة السلطة التشريعية علماً بكيفية تنفيذها وذلك من خلال عرض هذا التنفيذ وتقديم نتائجه ثم مقارنته بنتائج السنة المنتهية قصد تسهيل مهمة السلطة التشريعية لمراقبة تنفيذ الميزانية العامة وتنصب رقابة مجلس المحاسبة على مراقبة الموظفين ومراقبة الحسابات حسب المادتين 74.73 من الأمر 20.95.

يتمارس المجلس المحاسبة سلطته المخولة له دستورياً لاسيما منها الرقابة وهذا إما بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجموعة البرلمانية وتكون رقابته فجائية أو بعد إشعار مسؤولي المصلحة بعد قيام بعمليات التدقيق والمراجعة فيقوم بإعداد التقارير المتضمن نتائج التحريات التي توصل إليها ثم يبلغ إلى السلطات المعنية محل الرقابة والسلطات السلمية مع التزامها بالرد على الملاحظات المسجلة في الأجل المحددة .

لاشك أن مجلس المحاسبة دور يقوم به في مجال الرقابة المالية بصفة عامة وأهمية قصوى لا يمكن إنكارها لان مجرد وجود المجلس كهيئة عليا للرقابة المالية يدفع الجهات الخاضعة لرقابته إلى تحري الدقة في عملياتها المالية والمحاسبية مخافة الوقوع في المخالفات المالية ثم إن مجلس المحاسبة أو ما يماثلها من أجهزة عليا

للرقابة المالية تم إثبات جدواها وفعاليتها في أغلب الدول لذلك اتجهت معظم البرلمانات في الدول الديمقراطية نحو الاستعانة بهذه الأجهزة أو الهيئات المختصة لتتولى الرقابة المالية نيابة وتقديم لها نتائج أعمالها إذا كان الأصل أن مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مالية عليا إنما وجد في الدول الحديثة نتيجة غلبة الصفة الديمقراطية على أجهزة

¹ المادة 14 من الأمر 20.95 المتعلقة بمجلس المحاسبة .

وهيئات الحكم فيها ليتولى دور الرقابة المالية نيابة عن السلطة التشريعية فانه لا يمكن لهذا المجلس ان يقوم بالدور المنوط به بصورة فعالة وناجعة إلا إذا كان مستقلا تماما عن السلطة التنفيذية ذلك لان استقلال أي جهاز للرقابة المالية العليا يعد حجر الأساس والمعيار المميز له عن أجهزة الرقابة القاعدية فان المشرع الجزائري وان كان قد أعطي نوعا من الاستقلالية لمجلس المحاسبة الا انه ربطه بالسلطة التنفيذية برباط وثيق يتمثل في وجه الخصوص في تعيين قضااته وفي التقارير التي يعدها¹.

لا شك أن لعلاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التشريعية أهمية وفائدة كبرى سواء للمجلس أو للسلطة بحد ذاتها لا هذه النتائج تنعكس في النهاية على حماية المال العام وصيانته من العبث والتفريط والضياع باعتبار مجلس المحاسبة يقوم بالرقابة المالية وهذه الرقابة ذاتها محل عناية السلطة التشريعية وبالتالي يمكن القول بان المجلس هو يقوم بالدور يعد قد قام بجزء أساس مكمل للإرادة البرلمانية بصفته وكيلا عن غرفتي البرلمان بل ذهب المشرع الجزائري إلى ابعاد من ذلك وضيق علاقة المجلس بالسلطة التشريعية إلى ابعاد قدر ممكن فجعلها منحصرة في إعلام الهيئة التشريعية بإرسال النسخ التقارير السنوي إليها من قبيل المجلس المحاسبة يمكن لرئيس الغرفتين امن أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصه ولم يقف المشرع عند حصر علاقة مجلس المحاسبة بالسلطة التشريعية في نطاق ضيق وإنما حجب المشرع مجلس المحاسبة تماما عن الاتصال بمقرري اللجان البرلمانية وهو موقف يسير عكس ما اتجهت له التشريعات الحديثة في جعل مجالس المحاسبة كهيئات عليا للرقابة المالية العين الساهرة للبرلمان في مجال الرقابة المالية على أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية².

يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على نوعين من المحاسبين العموميين الفئة الأولى وهي المحاسب العمومي الذي يتحمل مسؤولية مالية شخصية عند ارتكابه لمخالفات أثناء تسيير المالية أما الفئة الثانية وهي المحاسب الفعلي أيضا يتحمل نفس المسؤولية رغم أنهم أعوان لا يعتبرون محاسبين عموميين .

إن فكرة التسيير الفعلي أخذ بها المشرع الجزائري مع إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون 05.80 وتم تأكيدها أيضا عندما حاول تعريف المحاسب الفعلي من خلال القانون 21.90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نصت على ما يلي (يعد شبه المحاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض)³.

القاعدة العامة أن مجلس المحاسبة يكمن دوره في ممارسة الرقابة القضائية على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية المؤسسات الإدارية لكن استثناء نجده أيضا يمارس رقابة إدارية على نوعية التسيير الأمرين بالصرف وأيضا رقابة قضائية فيما يخص مراقبة الانضباط في مجال تنفيذ الميزانية العامة وما نستنتجه انه حتى يتمكن مجلس المحاسبة من

¹سكوتبخالد، الأجهزة الرقابية عليا لميزانية الدور والفعالية، رسالة مناجلندرجة الدكتور اهدولتقيالقانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018، الصفحة 298

²سكوتينفسال مذكرة 309

³المادة 52، من الأمر 20.95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

ممارسة هذا النوع من الرقابة (نوعية التسيير) التي تهدف إلى مراقبة صحة النشاط المادي للهيئات العمومية والتأكد من تقييم مرد ودية تلك الهيئات لابد من أن يستند في رقابته على مجموعة من العناصر الأساسية لهذه الرقابة وهي الفعالية / النجاعة في الأداء / الاقتصاد في التسيير .

يمكن القول في ختام هذا الفصل أن رقابة المجلس المحاسبة ذات أهمية أكيدة لان وجود المجلس كهيئة عليا للرقابة القضائية والإدارية يعد مكسبا مهما لكن هذا لا يمنع من وصف هذه الرقابة من حيث الفاعلية بأنها رقابة ذات فعالية نسبية في المجالين القضائي والإداري ففيما يخص الرقابة القضائية الممارسة من قبل المجلس المحاسبة فإنها ذات أهمية لا نقاش فيها باعتباره إحدى الضمانات لحماية الأموال العمومية التي منها التنفيذ القانوني والسليم للنفقات العمومية لكن هذه الأهمية تكون منقوصة إذا كانت الرقابة التي يمارسها المجلس في هذا الخصوص منقوصة وغير ناجعة بالشكل المطلوب حيث من بين النقائص وهو يقوم بالرقابة القضائية على المستوى الوطني فانه في معظم الأوقات يفحص الحسابات الأكثر أهمية من حيث المبالغ الأخرى التي تتضمنها الغرف الجهوية ذات الإمكانيات المحدودة .

اما فيما يخص الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس في المجال الإداري فانه لا شك في أهميتها وفعاليتها كذلك غير انه لا يمكن تقدير هذه الفعالية من خلال مظاهر ثلاثة وهي المظهر الردعي والوقائي والعلاجي¹

¹سكوتبخالد، نفسالمذكرة، الصفحة 319.312

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني وما تم التطرق إليه للرقابة بشقيها المتعدد عدة آليات وأساليب كلها تنصب في خانة الحفاظ على الأموال العامة وهو ما ترمي إليه السلطات والجهات الوصية ومختلف الأجهزة داخل الجزائر كل هذا من اجلي تنمية مستدامة عن طريق الحفاظ على المال العام الموجه للأغراض التنموية والاقتصادية ومدى تحقيق تنفيذ المشاريع على أكمل وجه من خلال المصادقة على الميزانية من قبل السلطة التشريعية المتمثلة في النواب الذين يعدون ممثلي الشعب وتنفيذها من طرف السلطة التنفيذية التي تهدف بالأساس إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية وكذلك ماليا داخليا أو خارجيا وتوزيعها توزيعا عادلا لكن لا تخلو من وجود أجهزة فعالة مراقبة لسير عملية تنفيذ الميزانية وإنفاق المال العام بطريقة قانونية ودقيقة وفي نفس الوقت بدون وجود العراقيل أو بما يعرف نهب المال العام أو صرفه بطريقة مزيفة وخالية من الضمير المهني .

خ

أتمة

خاتمة

بناءً على دراستنا ومنحلالنا لإجابة على إشكالية البحث إعطاء حوصلة قد تكون شاملة حول فعالية الرقابة القبلية ودورها في الحفاظ على المال العام وتحسين سير هذا الإجراء الجزائي وإنفاذها بطريقة النزاهة والشفافية حيث أن مسألة الحفاظ على النزاهة والشفافية في المال العام كيفية إنفاذها على أكمل وجه لا بد أن تقوم على آليات وقوانين رديعية لحماية المال العام من الضياع بعدما أصبحت ظاهرة الفساد وسوء التسيير من أمراض العصر التي أدت إلى انتهاء الحقوهدر للمال الذي أصبح له تأثير بالغ الخطورة على الاقتصاد الوطني وعلى الجانب السياسي بدرجة كبيرة .

يمكن القول أن العملية الرقابية هي أداة الفعالة للحد من الانحرافات أو الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها أثناء مزاوله نشاط المؤسسة ولكن ذلك كشرط أن تتخذ في الوقت المناسب وتستعمل الأدوات والطرق المناسبة لذلك للحد منها لأنها بمثابة وظيفة إدارية تؤثر وتؤثر بها الموظف والرئيس على إداري ولا معنى للرقابة إذا لم يكن هناك تنظيم وتطبيق صارم ومسؤول ليسهر أو يسهر ونعلى سير النشاط الإداري والخيال المنعراقي والأبتراز المتنوع والتميزها ونسمة معناها أو منالا اختلاسات المتكررة والهروب ونحوها وأوربية .

فالعمل على بناء مؤسسة نموذجية أو الحرص على الحفاظ على المؤسسة بمختلف أبعادها والياتها وخاصة المؤسسة العامة والعمومية والإدارية لا بد من فرض وضع بصمة رادعة وإجرائية تفرض قانونا يهدمك لأشكال التبذير والإسراف المالي داخل المؤسسة نفسها لا يفرض بسط السيطرة المطلقة والكاملة من قبل كالمسؤولين الإداريين أو بتعداد عنالع واطفال الزائده فيمساثلتخصجالنا المالى هذا انالمال العاممك للجميع وليس فقط حكر الطبقة معينة وهو ما نراها ألا نحيثأصبحت الأموال العامة تذهب لبعض الأشخاص ونفوذ بدو نعلى الأقلتوضيحو جهتها وهو ما حدثنوعا منع ما لا استقرار المالى والاقتصاد يوحيتالاجتماعيو مما نتجضربالاستقرار السياسيو هو ماشه دتها لجزائر مؤخرًا .

أن الرقابة القبلية بطبيعتها أسلوب منطقي فينفسا الوقتوظيفة إدارية بامتياز وعلى الدولة أن تعتمد على هذا الجانب بشكل صريح ومن أجل المضيق ما نحو وجهة متقدمة ومزدهرة من اجل تلبيبة كافة الاحتياجات الضرورية والمستمرة للمجتمع عومعالجة النقائص المرفقية والتيلابد أن تكون على أكمل وجه ممكن وهو ما يتمناها المواطن .

وعلى

ضوء هذا الخاتمة البسيطة وما تطرقنا إليه سابقا ولغرض تفعيل دور الرقابة القبلية ومختلف الأجهزة المستقلة بها وفرض هذا الرقابة على المؤسسة على ميزانيتها بالمستوى المطلوب بفايننا وضعنا بعض التوصيات لتعلو عسيستاهم هي كذلك كفي تفعيل الرقابة القبلية بالأخص .

خاتمة

1. البحث ولا عن فكرة الضمير الذاتي وما يجسد هدينا الحنيف باعتماد على الوازع والدينيل للجميع دون استثناء منحها كمومحكوم والتذكير بانلهم رقيب اقبأعمالها اليومية داخل ادارات وفي مختلف تعاملاتها اليومية .
 2. الاعتماد على الجانب القانوني اجرائي رادع .
 3. استقلالية الأجهزة الرقابية ومنحها أكثر حرية في عملها وقيمتها .
 4. أنتمتعها هيئات الرقابية بتحرير على ومتابعة الكسب الغير المشروع وعمناً ينل كهذا داخل الإدارات
 5. إعادة توزيع المنطق لمجلسا لمحااسبة وزيادة غرفها لنمو الديموغرافيا في تزايد مستمر من جهة وزيادة عدد الولايات من جهة أخرى .
 6. لا بد من إرساء نظاما للرقابة القبيلية ودعم الأجهزة القائمة بها والأشخاص المكلفين بها ولما لا خلق بعض الحوافز المهنية والمميزة في نفس الوقت .
- تمتع الأجهزة الرقابية بالخبرة في المجال التكنولوجي ومواكبة الرقمنة وتطوير مستوى الوسائل البشرية والمادية لمزاولة مهامها على أحسن وجه وان تسعى لتوظيف الكفاءات العالية في مختلف التخصصات .
- منها وفي الأخير لا بد من التذكير أن المالا العام وطبيعتها وحركتها ديمومة استمراره تخلف دائما حركية إدارية في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية والتنموية بدرجة كبرى بمختلف الصفقات العمومية التي تعتبر موهو الأمر الذي على الدولة أن تحذر منه وتفكر مليا في قيمة الصفقة العمومية وانتراب كل كبيرة وصغيرة والاعتماد على الرقابة القبيلية والأجهزة المختصة بها لتكفلا لتامو تحقيق رقابة شاملة على إنفاق الميزانية العامة بصورة عملية نموذجية وبناءة في نفس الوقت بصفة عامة فانا نستخدم الرقابة يساعد على بلوغ كذلك المعايير والأهداف التي تتنا سبب معظرو والدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتتضح صورة الأجهزة الرقابية ومدى فاعليتها وتبينان عملها على ارض الواقع كل هذا بناء على الحدود التي رسمتها كل سلطة أو توافقا لسلطاتها والتعاون والتام بين السلطات تفيا للمساءلة المالية والاستغناء على مبدأ الفصل بين السلطات تفيا لجانبا للمالية لانه هدفها هو الحفاظ على المالا العام وكيفية إنفاقه ومراقبة تنفيذ ميزانية الدولة وإتمامها لدورها السنوية بدونا اختلالا وتأوتجاوزا خاصة في النشاط المالي .

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع :

- 1 - احمد بلونين . مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية . دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر .
- 2 - احمد زغوان . زينا العابدين بنكريثيو .
الرقابة المالية البعيدة عليميزانية البلدية في ظل التوجه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام .
مذكر ة لنيلا ستمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير .
جامعة الوادي . 2018.2019.
- 3 - اوليديسميرة . رحيميسالمة . عزيزيسميرة . الرقابة علي تنفيذ الميزانية .
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم العلوم الاقتصادية مطبوعات جامعة ورقلة . جامعة ورقلة . 2001.2002
- 4 - بنكر شتوفيق . دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية .
دراسة حالة المراقب المالي
مذكر ة تخرجه مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر . تخصص مالي و تجارة دولة . جامعة مستغانم . 2017.2018.
- 5 - بورطالعلي . المراقب المالي في الجزائر . مذكر ة لنيل شهادة الماجستير . فر ع الإدارة و المالية العامة . جامعة الجزائر . 2013.2014.
- 6 - رضا خلاصي . بشذرات المالية العامة . دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر . 2016.
- 7 - سكوتبخالد . الأجهزة الرئاسية عليميزانية الدور و الفعالية .
رسالة من اجل نيل درجة الدكتوراه دول ة ل تنفيذ القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبو بكر بلقايد . تلمسان . 2017.2018
- 8 - شيشة مصطفى . براحية أسامة . طرق وأساليب الرقابة علي الميزانية العمومية ..
دراسة حالة ميزانية التسيير لجامعة الجليليون عام
مذكر ة ضمن استكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في علوم المالية و المحاسبة .
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير . جامعة الجليليون عام ، خميس مليانة . 2018,2019
- 9 - طارق الحاج . المالية العامة . دار الصفاء للنشر والتوزيع . عمان . الطبعة 2 2015..
- 10 - عبد الكريم خيطاس . موقعا ل دليل لإداري و التسيير المالي
- 11 - علي عباس . الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال . إثناء للطباعة و النشر و التوزيع . الأردن . الطبعة الثانية . 2012
- 12 - عمار عوايدي . مبدأ ندر ج فكرة السلطة الرئاسية . دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر .
- 13 - المجلس الشعبي الوطني . تقرير عن مشرو ع قانون المالية المتضمن تنسوية الميزانية لسنة 2008 الفترة التشريعية السادسة دورة الخريف
2010 . جانفي 2011
- 14 - مسلم مال . قالية تراضية . تنفيذ الميزانية في المؤسسة التربوية .
دراسة تطبيقية لمتوسطة العمر بيو جمعة . البويرة
مذكر ة لنيل شهادة الماستر في القانون . دولة و مؤسسات عمومية . جامعة أكليمحمد . 2018
- 15 - موقعا لعلوم القانونية . مقالة في الرقابة المالية
- 16 - نقايس بكار و فرشة مصطفى . الرقابة علي تنفيذ الميزانية . مذكر ة تدرج ضمن متطلبات التكوين قبل الترقية للحصول علي رتبة متصرف
جامعة التكوين المتواصل ورقلة 2009.2010
- 17 - الأمر 20.95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر 10-02
- 18 - قانون رقم 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية .
- 19 - قانون رقم 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية .


المراجع

- 20 -مرسومتنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. المعدل و المتمم ب 09-374
- 21 -مرسومتنفيذي رقم 97-268 مؤرخفي16 ربيعالاولعام 1418 الموافق21 يوليو سنة 1997 يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصراف و مسؤولياتهم. المعدل و المتمم ب 13-95
- 22 -المرسومالتنفيذي رقم 272.08 المؤرخفي 6 رمضانعام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يحددصلاحياتالمفتشية العامة للمالية .

قائمة الملاحق :

الملحق الاول : الهيكل التنظيمي لمصالح الرقابة المالية التي تضمن ثلاث مراقبين ماليين مساعدين

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق لـ 09 يوليو سنة 2012، حدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين ، و كذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع ، لاسيما المادة 05 منه و التي تنص على ما يلي : " طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، و المذكور أعلاه، تنظم مصلحة المراقبة المالية لدى ولاية ورقلة المصنفة في المجموعة الثالثة التي تضم ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين في مكاتب و فروع كما يلي:



الملحق الثاني : بطاقة التزام خاصة بعملية التجهيز

بطاقة التزام

الرقابة المالية
بفكرة
تحت رقم: 19702

رقم البطاقة
2020/C

عملية الميزانية
لولاية ورقلة

رقم العملية

تعيين العملية : دراسة ، إنجاز و تجهيز

موضوع الالتزام : الالتزام القانوني المحاسبي للفواتير الغير الممددة رقم :

تركيب : الالتزامات المقترحة

عنوان	الرصيد القديم	المبلغ المقترح	الرصيد الجديد
1 0 دراسات		0,00	
2 0 البناء و ما ارتبط به من هرمذنية		0,00	
3 0 اشغال عمومية		0,00	
4 0 الات و تجهيزات و الانتاج	0,00	0,00	0,00
5 0 عتاد النقل	0,00	0,00	0,00
6 0 التكوين	0,00	0,00	0,00
7 0 خدمات المصالح الخارجية	0,00	0,00	0,00
8 0 ادوات	0,00	0,00	0,00
9 0 غير ذلك اخرى (حقوق النشر و الاشهار)	0,00	0,00	0,00
10 0 مبلغ العملية الغير موزع	0,00	0,00	0,00
المجموع			

ورقلة:

تأشيرة المراقب المالي

الرقم: التاريخ:

المراقب المالي



الملحق الثالث : بطاقة التزام خاصة بعملية التسيير

1 - الجهة الامامية للبطاقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ميزانية التسيير

ميزانية الدولة

سنة 2021	وزارة مصلحة الأمر بالصرف 30	تأشير المراقب المالي رقم تاريخ
----------	-----------------------------------	---

الموضوع : تحويل بزيادة من مادة لأخرى

الفصل:

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
12-31	03				

ملاحظات المصلحة

التعويضات والمنح المختلفة
التعويضات والمنح المختلفة تعويض ذو طابع محلي والمنطقة

التوقيع

تفاصيل الالتزامات

المبلغ	طبيعة الالتزامات
	01 تمويل الى المادة 03 من المادة 01 في الباب 12-31
	المجموع.....

المجموع بالحروف :

الملحق الرابع : بطاقة التزام خاصة بملفات المستخدمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية

وزارة 110 السنة : 2021

مصلحة البطاقة رقم :

تأشيرة المراقب المالي
رقم:
التاريخ :

رتبة : عون معاينة للميزانية

القسم	الباب	الرصيد القديم	قيمة العملية	الرصيد الجديد
31	11			

ملاحظة المصلحة

الامر بالصرف

ورقلة في:

الملحق الخامس: مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقلة في:

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى ولاية ورقلة
رقم: / 2021

إلى السيد /

مذكرة رفض مؤقت

الموضوع: السنة: 2021

عدد البطاقات: 02 المبلغ:

طبيعة العملية: التزام.....

تعيين الحساب: /

المراجع: (المادة 12 من التسيدي رقم 414/92 في 1992/11/14 المتضمن الرقابة المسبقة على التفقات المعدل والتمم)
يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

01- بطاقة الالتزام رقم

02- بطاقة الالتزام رقم

الأسباب:

.....
.....
.....
.....

تذكير بالنصوص:

ملاحظات أخرى:

يعاد رقتها الملف بدون تأشيرة

المراقب المالي

الملحق السادس: مذكرة رفض نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ورقلة في:.....

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة
المراقبة المالية لدى ولاية ورقلة
رقم: / 2021

إلى السيد /

مذكرة رفض نهائي

الموضوع: السنة: 2021

عدد البطاقات: 02 الملغ:

طبيعة العملية: التزام.....

تعيين الحساب /:

المراجع: (المادة 12 من التنفيذ رقم 414/92 في 14/11/1992 المتضمن الرقابة المسبقة على النفقات المعدل والمتمم)
يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

01- بطاقة الالتزام رقم

02- بطاقة الالتزام رقم

الأسباب:

.....
.....
.....
.....

تذكير بالنصوص:

ملاحظات أخرى:

يعاد رقبتها الملف بدون تأشيرة

المراقب المالي

ملخص:

تعتبر الميزانية العامة من أهم ما يميز أي نظام سياسي داخل الدولة حيث ان الميزانية تعمل دورا هاما في حدة جوانب داخلية وخارجية وخاصة الجوانب المتعلقة بحياة المواطن أو الجانب السياسي والاقتصادي ، حيث ترغيب الدولة دائما على تلبية وإشباع حاجيات المواطنين وتوفير أقصى قدر ممكن من الوسائل والمرافق المهمة ، لذلك فان الدولة تلجا إلى الميزانية لمعرفة قدرتها على توفير كافة المطالب وتلبية احتياجات مختلف قطاعاتها الوزارية كل هذا لابد من وجود رقابة مالية لفرض وبسط سيطرة على حركة الأموال ومدى معرفة إنفاقها لهذا نجد الرقابة القبلية هي المصدر الأول لمعرفة قدرة الدولة ماليا ومدى احترام تنفيذ ميزانيتها حيث ظهرت بعض الأجهزة المستقلة والهيئات المراقبة لتنفيذ وإنفاق الميزانية .

الكلمات المفتاحية (الميزانية العامة . الرقابة القبلية . الأجهزة المستقلة . المرافق . الرقابة المالية . الدولة . النفقات

العامة).

Résumé.

Le budget général est considéré comme l'une des caractéristiques les plus importantes de tout système politique au sein de l'État, car le budget joue un rôle important dans plusieurs aspects internes et externes, en particulier les aspects liés à la vie du citoyen ou à l'aspect politique et économique, comme l'État veut toujours répondre et satisfaire les besoins des citoyens et fournir le maximum de moyens et d'installations importantes. Par conséquent, l'État utilise le budget pour connaître sa capacité à répondre à toutes les demandes et à répondre aux besoins de ses différents secteurs ministériels. nécessaire d'avoir un contrôle financier pour imposer et étendre le contrôle sur les mouvements de fonds et l'ampleur de ses dépenses. C'est pourquoi nous estimons que le contrôle tribal est la première source pour connaître la capacité financière de l'État et dans quelle mesure l'exécution de son budget est Certaines agences et organes de contrôle indépendants ont vu le jour pour l'exécution du budget et les dépenses.

Mots clés: le budget général, le contrôle tribal, les agences indépendantes. Accompagnement . Surveillance financière . L'état . les dépenses générales